جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية في التشريع الجزائري

- إعداد الطالب:
علـي حمـاد

إشراف الأستاذة:
أحلام بوكربوعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيسا
أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

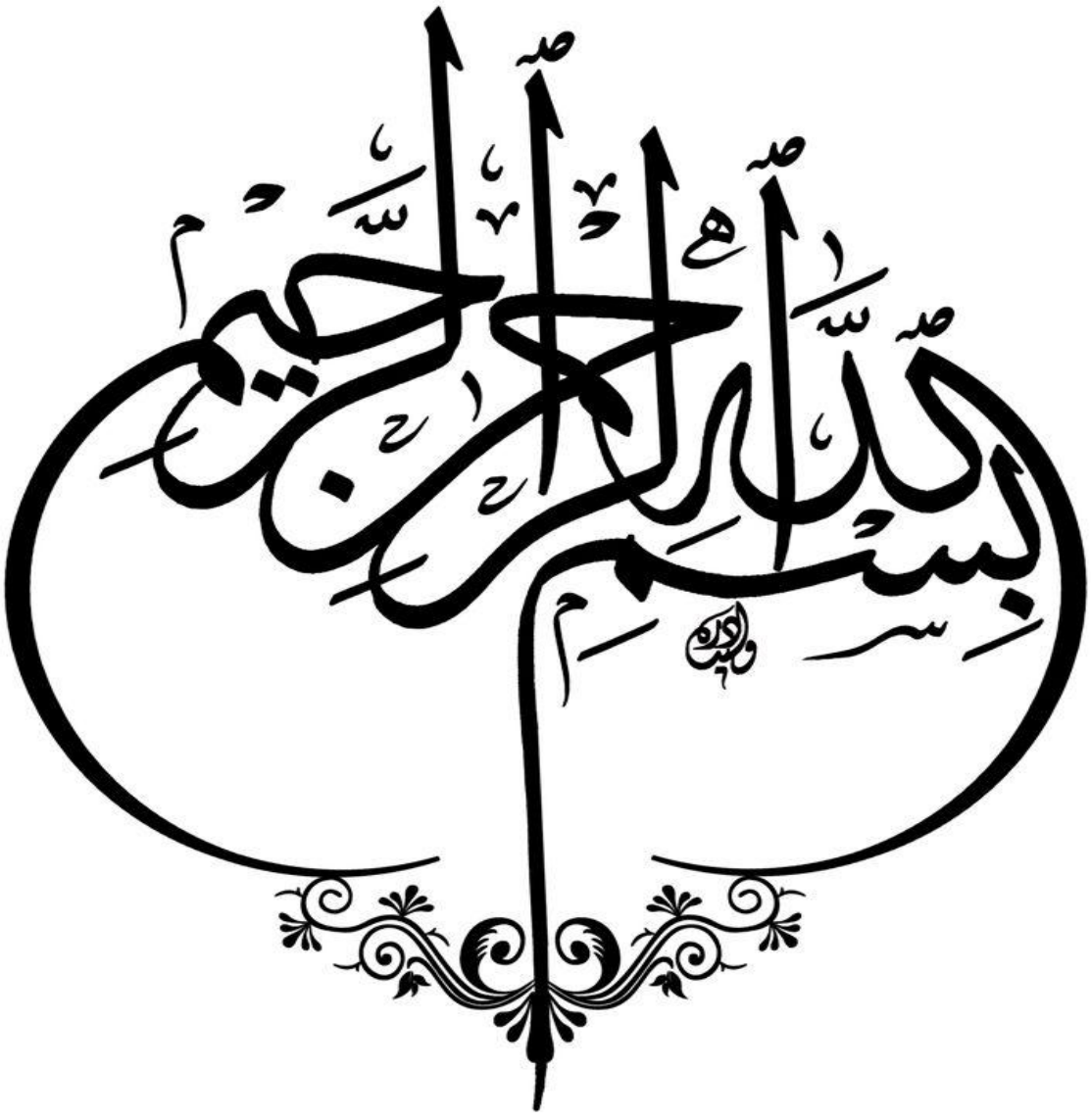
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان أولا وكل شيء

للأستاذة الفاضلة المشرفة على عملنا "**بوكربوعة أحلام**"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لإتمام هذا البحث

لكل من ساعدنا من قريب او من بعيد

على انجاز هذا العمل المتواضع

و في تذليل ما واجهناه من صعاب و متاعب

كما نشكر أعضاء اللجنة العلمية المناقشة لموضوعنا

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة
- د.س: دون سنة.
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ق ع: قانون العقوبات
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقـــدمة

لقد جاء في الأثر أن العدل أساس الملك، فمن يستقرئ التاريخ يرى أن الدول والحضارات تكون في أوج عظمتها لمّا تتوفر في ظلها ضمانات تكفل للأفراد حرياتهم وحقوقهم، وتكون أنظمتها بمنأى عن مظاهر الظلم والاستبداد، وذلك لحماية الفرد من تعسف السلطة وتمكينه من العيش بحرية. وقد توصل الفكر الإنساني عبر تطوره التاريخي إلى فكر سيادة القانون التي يتلخص مضمونها في سن قوانين وأنظمة أو قواعد وإجراءات تحول دون وقوع تجاوزات وتعسف، واستنادا لهذه الفكرة توجب الأخذ بتلك الأنظمة والإجراءات.

وقد أظهرت التجارب والتقاليد في مختلف المجتمعات، أن تلك الضمانات ضرورية لحماية الفرد، وتمكينه من التمتع بكرامته وحريته. فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم، وإن سلبت اهتزت ثقته بمجتمعه. ولم تتغير هذه الحقيقة على مرّ العصور إذ اتقدت شعلة الثورات طلبا للحريات، وقد عزز هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948. كما تضمنت الدساتير في نصوصها أحكاما خاصة لصيانة الحقوق والحريات الفردية والعامة، حيث تكرس القوانين الداخلية تلك الحماية، دون إغفال ما ورد في الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، وهو ما تناولناه في الفصل الأول فذكرنا تاريخ نشأة الحريات في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم الحريات الفردية بهدف معرفة مصطلحاتها وفيما تتمثل هذه الحريات.

واتفق فقهاء القانون الجنائي على أن القانون الجزائي يعتبر من القوانين المنظمة للحريات الشخصية للأفراد أو على الأقل عدم تعريضها للخطر، ولذلك يعتبر هذا القانون بمثابة المرآة التي تعكس مدى احترام حريات وحقوق الأفراد في أي مجتمع، كما توصف قواعده بأنها تلك القواعد التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين وهما مصلحة الدولة التي تهتدي إلى حماية المصلحة العامة وذلك عن طريق الوصول إلى كشف الحقيقة، بغرض اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه وحرياته الفردية والجماعية وتمكنيه من الدفاع عن براءته، وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خللا في نظام المجتمع إما بقيام نظام استبدادي أو انتشار الفوضى التي تهدد الأمن والنظام العام، ولذلك ما انفك المشرعون يبحثون عن الموازنة بين هاتين المصلحتين بوضع قواعد من شأنها تحقيق ضمانات للأفراد ابتداء بالقواعد الدستورية والتشريعية في صورة الإجراءات الجزائية وانتهاء بالقواعد التنظيمية.

.

ولقد حظي موضوع الحريات الفردية منذ القدم بتحقيق مصلحة الأفراد، والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، عملا بالمبدأ القانوني الهام "الأصل في الإنسان البراءة"، والذي يعني أن المتهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم قضائي بات، مع وجوب معاملة الأفراد على هذا الأساس القانوني من خلال ما تقرره القوانين الإجرائية الجزائية من قيود عن تلك الحقوق والحريات وما يقرر بشأنها من ضمانات كقيود عن مباشرة تلك الصلاحيات بما لا يتعارض مع النظام العام، لذلك فإن الإدارة في تصرفاتها يجب أن تضمن حريات الأفراد بما لا يتعارض مع الدستور في الظروف العادية أو الاستثنائية، غير أنه وفي ظل تطبيق الدولة لنظرية الظروف الاستثنائية في دستور 96، أعطى صلاحيات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الظروف مثل حالة الطوارئ وحالة الحصار. وتعمل الإدارة على حماية النظام العام بوسائل عادية قد تمس وتقيد حريات الأفراد في مختلف المجالات وهو ما تطرقنا إليه في المطلب الثاني. وتناولنا الآثار المترتبة على تطبيق هذه الظروف على الحريات في المطلب الثالث.

- أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للحريات الفردية ذا أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية:

أما الأهمية العلمية تكمن في البحث في مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية الحريات الفردية في الدستور كهيئة عليا وباقي القوانين التي من شأنها أن تقوى مركزها في ردع من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

وأما **الأهمية العملية** فتكمن في أن المساس بالحريات الفردية ينتج عنها ضرر معنوي، هذا الأخير قد يصيب مصلحة خاصة، وبالتالي يصيب مصلحة عامة تستهدف أشخاص لها صفة تابعة للنظام العام للهيئات العمومية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية في سبيل قمع هذه الانتهاكات وكذا تطبيق جزاءات ردعية على مخالفتها.

أهداف الدراسة :

تكمن في :

. الإحاطة بجميع الجرائم الماسة بالحريات الفردية وكذا العقوبات المقررة على مخالفة تلك الحريات .

. وتبيان الضمانات التي تتكفل بحماية الحريات الفردية، والقيود الواردة عليها.

- دوافع اختيار موضوع:

ويرجع اختيار دراسة موضوع الحماية الجزائية للحريات الفردية إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

الأسباب الشخصية تكمن في ميولي لمجال حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، والحريات الفردية بصفة خاصة كونها مــن الحريات اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص، ورغبتي في تسـليط الضوء على مختلف الضمانات والقيود الواردة عليها من أجل حمايتها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يطرحـه هذا الموضوع من إشكالات قانونية يستلزم الإجابة عليها لفهمها بدقة وإزالة الغموض عنها.

- الإشكالية:

والإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها هي : **فيما تتمثل الحماية الجزائية التي أقرّها المشرع الجزائري للحريات الفردية؟ وما هي القيود والضمانات التي تكفلها ؟**

- المنهج المتبع

للإجابة على الإشكـالية الأساسية المطروحة وما يندرج عنها من إشكالات فرعـية كان من الأنسب الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية، ذلك أن ذكر كافة أساليب الحماية الجزائية للحريات الفردية في التشريع الجزائري يتطلب تحليل ودراسة مختلف الضمانات والمبادئ التي تقوم عليها الحريات حتى يتمكن من وضع ضمانات لحمايتها والمعاقبة عليها في حالة المساس بها في صورة الإجراءات الجزائية وانتهاء بالقواعد المتعلقة بتنظيم الأجهزة القضائية وشبه القضائية، كما استأنسنا بالمنهج الوصفي من خلال المطلب الثالث في الفصل الأول حيث ميزنا بين المصطلحات المتشابهة للحريات الفردية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول ماهية الحريات الفردية وذلك وفق مبحثين، فيكون المبحث الأول مخصص لنشأة الحريات وخصصنا المبحث الثاني لدراسة مفهوم الحريات الفردية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الجنائية للحريات الفردية من خلال مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى صور الجرائم الماسة للحريات الفردية، وفي المبحث الثاني تناولنا الضمانات والقيود المفروضة على الحريات الفردية.

- **الدراسات السابقة:**

أما عن الدراسات السابقة لموضوع الحماية الجزائية للحريات الفردية في التشريع الجزائري فتتجسد أساسا في: مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير بعنوان ضمانات الحريات الفردية في المتابعات الجزائية إلا أنه تطرق للضمانات مباشرة من الناحية الإجرائية دون ذكر التطور التاريخي ولماهية الحريات الفردية وهو ما تناولناه من الناحية الموضوعية والإجرائية في دراستنا لهذا الموضوع والتي ستكون دراسة شاملة.

- **صعوبات البحث:**

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع بسبب غلق الجامعات نتيجة لتفشي وباء كورونا، كما أن الموضوع متشعب لذا وجدنا صعوبة في الإلمام به.

الفصل الأول: ماهية الحريات الفردية

المبحث الأول: تاريخ نشأة الحريات الفردية

المبحث الثاني : مفهوم الحريات الفردية

الفصل الأول: ماهية الحريات الفردية

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور، ولمعرفة أصل مصطلح الحريات وجب علينا التعرض إلى نشأة الحريات الفردية، حيث تناولنا في المطلب الأول الحرية الفردية في المذاهب الفكرية المختلفة ثم تطرقنا في المطلب الثاني الحرية الفردية في المواثيق الدولية، وختمناه في المطلب الثالث الحرية الفردية في الشريعة الإسلامية.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الحريات الفردية، والذي تناولنا فيه تعريفها في المطلب الأول ثم أنواعها في المطلب الثاني، كما ميزنا بينها وبين المصطلحات المشابهة في المطلب الثالث، والمبادئ العامة لممارسة هذه الحريات في المطلب الرابع والأخير.

المبحث الأول : تاريخ نشأة الحرية الفردية

إن معرفة أصل مصطلح الحريات يجب التعرض إلى نشأة الحريات الفردية من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: الحرية الفردية في المذاهب الفكرية المختلفة

إن مضمون الحرية كان معروفا لدى الأفراد من المجتمعات القديمة، فقد عالج أفلاطون في مؤلفاته العلاقة بين الدولة والفرد، وأبدى احتراما كبيرا لشخصية الفرد من كتابه (القوانين) إلا أنه قصر ذلك الاحترام على الأحرار دون العبيد، أما أرسطو فيختلف رأيه عن معلمه أفلاطون بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة، فالدولة في رأيه هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الأفراد والتي يجب أن تتوخى فيها العدالة، وأساس العدالة هي المساواة، ثم جاءت المدرسة الرواقية التي ألفت الفوارق الاجتماعية بين الأفراد، ونادت بالأخوة العالمية، وهدم الحواجز السياسية لإقامة الدولة العالمية على أساس وحدة الطبيعة البشرية، وعلى قانون العقل الذي يدعمها ويقويها، وقانون العقل عند الرواقية هو القانون الطبيعي وهو مقياس كل ما هو حق وعدل، لا تتغير مبادئه وملزم لكل الناس، بل أنه قانون الله، أما المدرسة الابيقورية فهي تنكر على الفرد أن يكون اجتماعيا بطبعه ، فالفرد ليس مجبولا بفطرته على الميل إلى الجماعة وليس لديه حافزا سوى السعي نحو تحقيق سعادته الفردية ومصلحته الذاتية الخاصة.

أما عند الرومان فيعتبر(شيشيرون) أعظم ما قام به هو إبراز فكرة القانون الطبيعي، فهو يرى أن الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني فلا مجتمع إنساني من غير قانون، ولا قانون دون وجود سلطة تقوم بإصداره والسهر على تنفيذه، و قد تم جمع كتابات وآراء فقهاء الرومان في مدونة تم نشرها في عهد الإمبراطور جستنيان سنة 533 م فيها يسلم رجال الفقه بثلاث نماذج من القانون هي القانون المدني وقانون الشعوب، والقانون الطبيعي.

و من العصر الوسيط، ظهر اتجاهان الأول يطلق عليه(عصر آباء الكنيسة) ويعتبر القديس أوغسطين من أبرز فلاسفة هذا العصر[1]، و من آرائه الدعوة إلى تكوين مجموعة أمم

[1] . محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة من الإسلام ، د.ط، الناشر مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية، مصر، د.س، ص:170

مسيحية، وقد صور تحقيق هذه الدعوة بأنها ذروة تطور الإنسان، من الناحية الخلقية والروحية .

أما الاتجاه الثاني (العصر المدرسي) فقد تميز بظهور عدة مفكرين أبرزهم القديس توماس الأكويني، ودانتي اليجيري فأعتبر الأول أن الدولة هي نتيجة ضرورية، من أجل إشباع الحاجات الفردية، وأن مهمتها هي الحفاظ على الأمن والسكينة وتحقيق المصلحة العامة أما الثاني فتتلخص فكرته في وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جمعاء، في دولة واحدة لتحقيق السلام العالمي وإسعاد البشر.

وخلال عصر النهضة بدأ الفكر يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من زاوية العلاقة بين الفرد و بين الحاكم، فظهر المفكر الإيطالي مكيافيلي مؤكدا على سيادة الدولة، حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد، وجميع أفكاره كانت تدور حول فكرة (الغاية تبرر الوسيلة) وظهرت في كتابه الشهير(الأمير)، و يتفق جان بودان مع مكيافيلي فكلاهما يدعو إلى التضحية بحقوق وحريات الأفراد في سبيل دعم السلطة الحاكمة وتقويتها أما جروسيوس فيرى بأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي مدرك، وعلى ذلك يجب أن تكون كل القواعد التي تنظم حياته من المجتمع، قواعد تتفق مع طبيعته هذه.

وفي العصر الحديث ظهرت دراسات متخصصة تناولت مضمون الحرية بشكل أعمق من سابقتها، على يد مجموعة من المفكرين من أبرزهم كان ، جون لوك، جان جاك روسو وأندريه هوريو، إلا أن ظهور التيار الاشتراكي والاجتماعي خلق نوعا من التضارب والاختلاف حول مسألة الحرية الفردية، مما يستدعي تناول أفكارهم من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول : في المذهب الفردي

الفرع الثاني : في المذهب الاشتراكي

الفرع الثالث : في الاتجاه الاجتماعي

الفرع الأول : مفهوم الحرية في المذهب الفردي.

الفرد في هذا المذهب هو محور الوجود، وغاية في ذاته ونقطة البدء في فكر هذا المذهب فهناك قانونا طبيعيا للحقوق والحريات العامة يتضمن مجموعة من المبادئ[1]، يجب على

[1] . محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .لبنان2002. ص: 2

المشرع أن يحترمها ويكرسها بالتشريع لأنها سابقة على وجود المشرع نفسه، فيقوم هذا المذهب على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم ولدت معهم ولا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن ما يخالفها، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية.

و بهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى مبدأين هما :

1-الحرية.

2-عدم تدخل الدولة.

فمن الناحية السياسية استخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي (لهوبز ولوك وجان جاك روسو) أن الحرية : حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقيده إلا من أجل المحافظة عليه.

أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت نشأة المذهب الفردي على يد مدرسة الطبيعيين واتخذ أنصار المذهب من شعار الطبيعيين (اتركه يعمل، اتركه يمر)، فكل شخص حر في أن يمتلك و يعمل ما يشاء، وعلى الدولة أن تقوم بتقرير وإعلان القوانين الطبيعية ومراعاة احترامها، لا تغييرها وإدخال التعديلات عليها [1].

فالمبادرة الفردية هي أساس المصلحة الاقتصادية لذلك لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، وإنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، والتبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي، وعليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وعلى الدولة أن تحصر وظائفها في [2]:

- الدفاع والعدالة وواجب إنشاء وتدعيم بعض الأشغال العامة والمؤسسات العامة.

وعلى إثر ذلك ظل الليبراليون في القرن الثامن والتاسع عشر في صراع بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع، وبدت الدولة شرا لابد منه، ويجب أن يقيد أن أولئك الذين يمارسون "نشاطها إلى أقصى حد ويقول في ذلك السلطة أساءوا استخدامها ومن ثم فإن الأجدر تقييد السلطة إلى أضيق نطاق ممكن"، ويقول هوريو " أن فلاسفة القرن الثامن عشر ورجال الثورة الفرنسية كانوا يرون أن الإنسان خير بطبيعته والمؤسسات الاجتماعية هي الفاسدة، ويكفي

[1] . محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص: 186.

[2] . هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى، درا الشروق، الأردن، 2001، ص: 86.

إذن أن نحرر الإنسان من المؤسسات القائمة وأن نعطيه أقصى حد من الحرية، وأن نمنحه أكبر قدر من الثقة حتى نحصل على نظام اجتماعي كامل" .

وهكذا فإن الحريات الفردية في المذهب الفردي تتلخص في مجموعتين:

الأولى: ترتبط أساسا بالمصالح المادية للفرد وهي الحرية الشخصية والتي تتضمن:

حق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن.

الثانية: ترتبط بالمصالح المعنوية للفرد وهي حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعليم.

- مفهوم الحريات لدى أنصار المذهب الفردي

و تتضمن الحريات الفردية حق الأمن وحرية التنقل وحرية السكن

أولا :حق الأمن

يعتبر حق الأمن من أهم عناصر الحريات الفردية، و لهذا الحق أهمية خاصة عند الإنجليز ويسمونهاHebeas corpus ولذلك ففور القبض على أي شخص، فإنه يقدم مباشرة إلى هيئة محلفينJury وتصدر هذه الهيئة قرارها إما بالإفراج عنه أو باستمرار حجزه وبالرجوع إلى حق الأمن في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، يتضح أنه لم يكن مستقرا بل كان مضطربا متأثر بطبيعة رجال الحكم، و كان لذلك صدى لدى رجال الثورة الفرنسية فنصت المادة الثانية من إعلان 1789 على حق الأمن كحق أساسي، لأن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة ومن هذه الحقوق هي الحق في الأمن ومقاومة الظلم كما نصت المادة السابعة منه " على أنه لا يجوز اتهام أحد أو القبض عليه أو حبسه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها "

ومن مقتضيات حق الأمن تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وإلا فإن الحالات التي يسمح فيها برجعية القانون الجنائي لا تهدر حق الأمن فحسب[1].

وإذا كان إعلان 1789 قد تضمن حق الأمن كحق أساسي، إلا أنه لم يمنع من صدور القوانين الاستثنائية التي تتعارض مع ما ورد به من حقوق وحريات، وما ورد بنصوص الدساتير التي استلهمت روحه، كما انه لم يمنع من استمرار النظام الإرهابي في السنوات التالية على الثورة، حتى أن الرأي العام قد أجمع في ذلك الوقت على أن هذه الإجراءات

[1] . أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 10 .

التعسفية تعني إلغاء الإعلان، ففي 1793 قرر قانون (11مارس) تكوين محكمة ثورية لها اختصاصات غير محدودة فاشتدت موجة الإرهاب والاعتقالات وصدر كذلك قانون (17 سبتمبر) الخاص بالمشبوهين والذي كان يقضي باعتقال كل من يشتبه فيه من القائمة التي تعدها هيئة الرقابة المحلية، لذلك يمكن القول أن هذه القوانين الاستثنائية، كانت تتعارض في مدلولها مع ما نصت عليه المادة العاشرة من دستور 1793 وقد استمرت موجة الإرهاب سائدة في فرنسا بعد الثورة لفترة ليست بالقصيرة، ففي عام1799 قامت الحكومة بأعمال نفي جماعية، معتمدة في ذلك على ما قررته المادة 46 من دستور السنة الثامنة من أن "للحكومة أن تصدر أوامر بالاعتقال والإحضار ضد الأفراد متى نمى إلى علمها أنها تدير أية مؤامرة ضد الدولة.

ثانيا : حرية التنقل

وتتضمن هذه الحرية حق الشخص في اختيار محل إقامته، وحق الهجرة المؤقتة أو النهائية والخروج من وطنه والعودة إليه، وحق السفر والتنقل والترحال. وقد نصت على هذا الحق إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، فقد نصت المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان على أن :

1- لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، و في العودة إلى بلده.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل، حيث أجاز وضع قيود لها، تكون ضرورية لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود .

ثالثا: حرية المسكن:

يعتبر المسكن كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله"، ويشترط في السكن أن يكون مخصصا لذلك، ومشروع الاستعمال.

الشرط الأول: يجب أن يكون المكان مخصصا بالفعل للسكن[1]، غير أنه لا يشترط أن تكون الإقامة في المكان دائمة حتى يأخذ مفهوم وإذا كان الثابت أن القانون بحمايته لحرمة

[1] . أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 12 .

المسكن إنما يهدف إلى حماية الحرية الفردية، وفي التي يمارسها الفرد في مكان سكنه وهذه الحرمة لا تتوافر في المكان إلا بالنظر إلى الشخص الذي سيقيم فيه.

الشرط الثاني : مشروعية الاستعمال

والمقصود بمشروعية الاستعمال هو أن يكون استعمال الشخص للمسكن يستند إلى سبب يبرره، فالمستأجر الذي حكم بطرده من المكان لا يزال يتمتع بحماية القانون طالما ظل حائزا على هذا المكان.

ومن الجدير بالذكر أن النشاط الذي يمارسه الفرد داخل المسكن ينبغي أن يكون مشروعا ويكون كذلك إذا كان هذا النشاط لا يخالف النظام العام والآداب العامة فإنه في مثل هذه الحالات لا يتمتع بالحماية المقررة قانونا .

الشرط الثالث :حرية الاستعمال:

وحرية استعمال المسكن، أو حرية الانتفاع به، يقصد بها استعمال الشخص للمسكن بحرية من حيث ترتيبه أو تنظيم وجوده فيه كما يحلو له.

رابعا: مفهوم الحريات الفكرية.

و تتضمن حرية الرأي، وحرية الاعتقاد، وحرية التعليم

1- حرية الرأي:

جاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19منه على أن " كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها في المادة 19 على أن "...لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذه الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ومن الواضح أن حرية الرأي على النحو الذي جاءت به هاتان الوثيقتان الدوليتان تتضمن حقين أساسين للفرد: -**الحق الأول** : هو حرية الرأي وتشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.

-**الحق الثاني** : هو حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية[1].

[1] . أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 12 .

ثانيا: حرية الاعتقاد

وتعني حرية الشخص الكاملة غير المنقوصة فيما يتعلق بالعقيدة، وقد نص إعلان 1789على الحرية الدينية في المادة العاشرة منه بقوله:"على أنه لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب معتقداته الدينية "وقد أخذت الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ذلك بهذا المبدأ، إلى أن صدر قانون ديسمبر 1905 وقرر فصل الكنيسة عن الدولة.

أما إنجلترا في الفترة بين القرن الثالث عشر والسابع عشر أنشئت المحاكم الدينية، والتي أطلق عليها فيما بعد بالمحاكم الملكية لتمارس سلطة التحقيق في معتقدات الناس، حتى تستطيع الكشف عن أولئك الذين يخالفون تعاليم الكنيسة، أولا يدينون بالولاء للملك، ثم إنزال العقاب بهم، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحق الفرد في حريته الدينية مكفول بالتعديل الذي ادخل في دستور 1776 سنة " 1791 بأنه لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانونا بإنشاء ديانة من الديانات أو بتحريم الممارسة الحرة لديانة ما ... "

وجاء النص على حرية العقيدة في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت هذه المادة بأن " كل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والحرية الدينية "وأضافت المادة في ذلك أن هذا الحق يتضمن " حرية المرء في تغيير دينه ، أو عقيدته وحريته سواء بمفرده أو باشتراك مع آخرين و جهرا أو سرا، في أن يمارس دينه أو عقيدته تعليما وسلوكا وعبادة وطقوسا .

ثالثا :حرية التعليم: تعتبر حرية التعليم من الحريات الأساسية للفرد في أي مجتمع إنساني وحرية التعليم هي كغيرها من الحريات تخضع لتنظيم الدولة، إذ يحق لها أن تقيدها، وذلك في نطاق حماية حقوق جميع الأفراد والآداب العامة والنظام العام، لذلك نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 في مادته التاسعة " : على أن التعليم حر، وحرية التعليم تمارس وفقا لشروط الكفاءة والأخلاق، التي تقررها القوانين، وتحت إشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء".

و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 على حق التعليم، والمبادئ التي يجب تطبيقها لتحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه المبادئ[1]:

– أن يكون التعليم مجانا

[1] . أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 14 .

– أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية

– للآباء حق مسبق في اختيار نوع التعليم لأبنائهم

إن إعلان 1789 الفرنسي جاء تعبيرا عن المذهب الفردي الذي نشأ في القرن الثامن عشر وبلور مفهوم الحقوق والحريات الفردية كحقوق طبيعية لها مجالها المستقل عن الدولة، وبذلك يكون المذهب قد أغفل حق الأفراد في الإعانة التي تلتزم الدولة بتوفيرها لهم.

بالإضافة إلى عجز المذهب عن تحديد وتقييد سلطات الدولة، فإعلان 1789 الفرنسي الذي جاء تعبيرا عن المذهب الفردي كان مجردا أي أنه اعترف للإنسان بسلطات معينة من غير أن يهتم بالوسائل المادية التي تتطلبها ممارستها الفعلية.

الفرع الثاني: الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي:

مؤدى الاتجاه الاشتراكي أن الفرد إذا لم يتحرر من الجوع والفقر، فإن جميع عناصر الحرية الأخرى لا تعني شيئا، وأنه لا يجوز النظر إلى الحرية من الناحية السياسية فقط كما يفعل الغربيون، لأن إغفال الحرية الاقتصادية يجعل جميع الحريات الأخرى عديمة الجدوى فالحرية الاقتصادية ليست مجرد أمر يمكن أن يضاف إلى الحرية السياسية، وإنما هي الشرط الضروري لكفالة الحريات الأخرى فهي التي تحقق هذه الحريات وتحدد مداها.

أولا: مفهوم الحرية في المذهب الاشتراكي:

من خلال الانتقادات الموجهة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الاشتراكي، ومن هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي سانت سيمون– 1760 1725م، يهاجم الملكية الفردية واستغلال العمال وينادي بإعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي بدلا من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية أفكار الفلاسفة الطبيعيون، ثم الفيلسوف الانجليزي دوربوت أوين 1771–1858م، يذهب إلى أن بؤس الإنسان ومعاناته الحياتية إنما مصدرها نظام الحكم، والظروف الاجتماعية التي تحيط به، والدولة من وجهة نظره لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية إلى التدخل الايجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية، حتى ينعم بالحقوق والحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع[1].

[1] . محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص: 308.

وأستقر مطاف الأفكار الاشتراكية السابقة عند كارل ماركس، الذي توصل إلى أن السبب الفعال في التطور التاريخي ومن حركة التقدم ليس إلا الحرب الاقتصادية فالنظام الرأسمالي جاء بديل النظام الإقطاعي، ويرتكز المذهب الاشتراكي على الحرية الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي، ولو كانت حرية شخصية أو حرية رأي أو حرية عقيدة، بحيث يقوم بناء على الحرية التي تحرر الفرد من الاستغلال كما يظهر ذلك في برنامج الحزب الشيوعي السوفياتي، والذي جاء فيه " أن المجتمع السوفيتي يكفل الحرية الحقيقية للفرد وأرقى مظهر لهذه الحرية هو تحرر الإنسان من الاستغلال".

ويرى الماركسيون إن مذهبهم يكفل الحرية في مرحلة دكتاتورية البروليتاريا وتصبح الديمقراطية لأول مرة ديمقراطية للفقراء لا للأغنياء وتفرض في الوقت نفسه قيودا على الحرية إزاء المستغلين الرأسماليين فإنها ليست بكاملة ولن تكون كذلك، إلا في المجتمع الشيوعي بعد أن تتحطم الرأسمالية بصورة نهائية وتزول الطبقات وبالتالي تزول الدولة فيصبح الفرد كما قال ستالين، "حرا حقا بعد أن يكون قد تخلص من هم خبزه اليومي".

ثانيا: مفهوم الحريات الفردية في القانون الاشتراكي:

ورد بالمادتين 127 و 128 من الدستور السوفياتي لعام 1936 الحرية الفردية للمواطنين وهي حق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات، فالحرية الفردية مضمونة ولا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من النيابة، وحرمة منازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون[1]،ومع ذلك لم يشر الدستور السوفياتي إلى حرية التنقل سواء من داخل البلاد أو خارجها، و مما يعير الالتفات في الدستور السوفياتي أنه ينص في المادة 130منه، على أن كل مواطن من مواطني الاتحاد السوفيتي ملزم بمراعاة دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتنفيذ القوانين، كما تضمنت نفس المادة واجبا آخر "احترام قواعد الحياة للمجتمع الاشتراكي"[2] .

ثالثا: مفهوم الحريات الفكرية في الفكر الاشتراكي.

وتتضمن حرية الرأي والتعليم والالتحاق بالجمعيات.

---

[1] . حسين عثمان : النظم السياسية و القانون الدستوري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة2001.، ص : 211.

[2] . كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق سوريا، ، 2002 ، ص: 510.

1- حرية الرأي: حرية الرأي يعبرون عنها في الاتحاد السوفيتي بحرية الكلام فالمادة 25 من الدستور تقرر: أنه وفقا لمصالح الطبقة العاملة وتوطيد للنظام الاشتراكي يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الكلام وحرية عقد الاجتماعات الصغيرة والكبيرة، وحرية السير في مواكب والتظاهر في الشوارع ومع ذلك فإن حرية الرأي في الاتحاد السوفيتي تقتصر على العمال فقط، كما يستفاد من عبارة " وفقا لمصالح الطبقة العاملة، وتوطيدا للنظام الاشتراكي"، و هي قيود غير بينة الحدود هذا بالإضافة إلى أن حرية الرأي في الاتحاد السوفيتي، وما يتفرع عنها، لا تمارس إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها كالحزب الشيوعي والبوليس السري، وبالتالي فإن المواطن يباشرها بوصفه عضوا في منظمة تخضع لإشراف الدولة وتوجيهها.

2-الحق في التعليم: جاء في المادة 121 من الدستور أن لمواطن الاتحاد السوفيتي " الحق في التعليم العام والإلزامي لفترة ثماني سنوات"، ونصت المادة الرابعة من قانون1973 الخاص بالتعليم العام على المبادئ الأساسية التالية:

أ -المساواة بين كافة المواطنين السوفيات في الحصول على التعليم بغض النظر عن الانتماء العنصري والقومي والجنس والوضع المالي والاجتماعي.

ب - التعليم الإلزامي لكافة الأطفال القصر.

ج - مجانية التعليم.

د - وحدة التعليم والتربية الشيوعية.

هـ- ربط تعليم الجيل الناشئ، وتربيته بالحياة بممارسة البناء الشيوعي.

و- التعليم المشترك للجنسين.

ز- الطابع المدني للتعليم الذي يستثني تأثير الدين.

ومما يتضمنه هذا النظام طبقا للمادة الخامسة منه (التربية قبل المدرسة) للتعليم الثانوي العام (التربية خارج المدرسة) التعليم المهني التكتيكي والتعليم الثانوي الفني أو المهني (التعليم العالي). [1]

ويعاب على الفكر الماركسي أنه اعتمد في مهاجمته للنظام الرأسمالي على نظرية هيجل في التطور الديالكتيكي، وأن هذا النظام يحمل في جنباته عناصر وعوامل انهياره، الذي تفكك

[1] . كمال الغالي ، المرجع السابق ، ص: 495.

في 8 ديسمبر 1991 وانتهى معه النظام الشيوعي، وأخذت روسيا ذاتها بنظام السوق الحر وتلا ذلك كثير من الدول الأخرى، التي كانت تطبق نفس النظام، ماعدا قليل من الدول التي مازالت تطبق النظام الشيوعي، مثل الصين الشعبية وكوبا، وحتى الصين بدأت تظهر فيها بعض مظاهر نظام الاقتصاد الحر.

الفرع الثالث: الحرية الفردية في الاتجاه الاجتماعي.

أولا: مفهوم الحرية في الاتجاه الاجتماعي:

بين هذين المذهبين ظهر اتجاه وسط بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي الماركسي أطلق عليه المذهب الاجتماعي، فالاتجاه الاجتماعي لا ينكر دور الفرد ولا يلغي حقوقه وحرياته، ولكنه يعترف به كعضو عامل في جماعة، يتعاون مع غيره لتحقيق مصلحة المجتمع، ويعترف بها له في حدود ما ينظم القانون، و ما يقره من حدود وقيود على ممارستها. وهو إلى جانب هذا يلقى على عاتق الدولة بأعباء والتزامات معينة، أهمها تنظيم وتوجيه الإنتاج، فيوسع من اختصاصاتها، ويفتح المجالات والميادين المختلفة لتدخلاتها ويمد من سلطاتها لمنع الاستغلال، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان إشباع حاجات الجماعة، كل هذا لتحقيق الصالح العام وخير الجميع والمجتمع، ولذلك فالاتجاه الاجتماعي يفترض التكامل بين الفرد والدولة، ولا يرى تعارضا بينهما على نحو ما ذهب إليه المتطرفون، من دعاة المذهب الفردي أو من دعاة المذهب الاشتراكي، فكل منهما يكمل الآخر، وتتلاقى مصالح المذهبين، و يتحدد دورهما فيكون كل منهما وسيلة وغاية في نفس الوقت[1].

ثانيا : فكر دعاة الاتجاه الاجتماعي:

من هؤلاء المفكرين أوغست كونت، وليون ديجي.

1- أوغست كونتAugust comte، ويعد مؤسس المدرسة الوضعية في القانون، ومن بين أفكاره رفض فكرة الحقوق الطبيعية للفرد التي تسبق وجود الجماعة وتقيد سلطانها وينظر إلى الفرد كعضو في جماعة وحقوقه وحرياته ليست إلا واجبات ووظائف اجتماعية

[1]. جورجي شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 444.

وعليه يكون للشعور الجماعي السيادة على الأفراد بدلا من الشعور الفردي الأناني.

2- ليون ديجيLéon Dugui

ويرى الفقيه ديجي أن الأفراد يحتاجون داخل المجتمع إلى التضامن الاجتماعي، لتبادل الخدمات والمنافع وإشباع حاجاتهم المتنوعة، باستخدام قدراتهم واستعداداتهم المختلفة، وهو ما يسمى عند ديجي التضامن بالتشابه أي تشابه حاجات الأفراد، وإشباع هذه الحاجات يحتاج إلى تقسيم العمل بينهم، و لذلك لا يمكن القول بوجود حقوق وحريات له ثابتة وسابقة على دخوله في الجماعة، ولكن ديجي يعترف بالفرد وباستقلاله واختلاف الأفراد، ويعترف بالدولة وتدخلها لتنظيم حقوق وحريات الأفراد، حسب ما تقتضيه متطلبات التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحرية الفردية في المواثيق الدولية

جاءت الوثائق الدولية لحقوق وحريات الإنسان، موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة لا غموض فيها، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها وضوابط السلوك الدولي وسنتناول هذا في الفروع التالية:

الفرع الأول : الحرية الفردية في عصبة الأمم والأمم المتحدة:

أولا: عصبة الأمم في تكريس الحرية الفردية:

واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وتحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات، واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها. وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحريات، ولقد انحصر دور منظمة عصبة الأمم في مجال حقوق الإنسان في إشارات غير مباشرة لهذه الحقوق في المادة23 من عصبة الأمم حيث تنص هذه المادة على أن الدول الأعضاء عليها واجب السعي لضمان ظروف عمل منصف وإنساني للفرد[1]، كما تتعهد هذه الدول بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولاياتها، وعلى مدى العمر القصير لعصبة الأمم، بذلت المساعي في محاولة لسد أوجه النقص في ميثاقها وتوجيه

[1] . عبد العزيز سرحان، "ضمانات حقوق الإنسان من القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد:2،1 سنة 1981، ص: 5.

نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، غير أن هذه المساعي لم يكتب لها التوفيق. على أنه إذا كانت جهود عصبة الأمم قد اقتصرت على بعض فئات من الناس وخصتهم بالحماية، فإنها لم تستطع أن تنهض بمسئولياتها في نظام حماية الأقليات وذلك بسبب السمة الإقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات .

ثانيا : جهود الأمم المتحدة في تكريس الحرية الفردية

لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام1966، بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظاما قانونيا دوليا للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض.

وإذا عدنا إلى الدور القانوني الفاعل لمنظمة الأمم المتحدة، وأردنا أن نفصل هذا الدور أرى أنه ينقسم إلى جزئين أساسيين هما:

أولا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار النصوص الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 .وما جاء بهذه الحقوق من تعداد وتصنيف لهذه الحقوق خاصة في العهدين الدوليين والبروتوكول الملحق بهما عام 1966، وهذه الأحكام والقواعد المنوه عنها تمثل ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهي الأساس القانوني الدولي الملزم للدول أعضاء الجماعة الدولية بتلك الحقوق والحريات[1].

ثانيا: كانت الأمم المتحدة أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بتحقيق دور رقابي على حقوق الإنسان عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة لها.

الفرع الثاني : الحرية الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم217 والذي وافقت عليه 48 دولة وأمتنع ثمان دول عن التصويت .

[1] . عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق، ص: 5.

أولا: مضمون الإعلان:

وقد تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق".

كما ذكرت المادة الثانية أن لكل إنسان "حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة الرجال على النساء[1] .

وحددت الوثيقة "الحقوق المدنية والسياسية " المعترف بها للإنسان في المواد 3-21 وتتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في ألا يعرض للتعذيب، وفي ألا يعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان أن يعترف بشخصيته أمام القانون وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون وأن الإنسان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وحق كل إنسان في محاكمة عادلة، والحق في السفر والتنقل والجنسية والهجرة.

ثم عدد الإعلان مضمون الحقوق المعترف بها للإنسان، ولم يتبع منهج الإعلانات والدساتير التقليدية التي حصرت هذه الحقوق في الحق في المساواة أمام القانون، وفي الحريات الفردية بل أضاف إليها حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وقد نصت المواد من 22- 27 من وثيقة الإعلان على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنوه عنها سابقا .

أما المواد الختامية وهي المواد28- 30 فقد جاء بها أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالنظام الاجتماعي والدولي الذي تتوافر فيه الحياة والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان توافرا كاملا، كما أشارت إلى الواجبات التي يتعين على الفرد الإلتزام بها أمام المجتمع[2].

[1] . عز الدين فودة، حقوق الإنسان ، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر، 1991 ، ص1.

[2] . عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان ، د.ط، دار الفكر العربي ، القاهرة ، عام 1985 ، ص : 1.

ثانيا : القيمة القانونية للإعلان

ورغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أننا قد رأينا خلافا فقهيا كبيرا يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد ذهب فريق من شراح القانون الدولي العام إلى القول بأن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول، بينما رأى فريق آخر من الشراح أن للإعلان قيمة أدبية كبيرة ولكنه يخلو من أية قيمة قانونية تلزم الدول بما ورد به من حقوق على أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان وإن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به من حقوق على اختلاف أنواعها إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح ذا قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، وأنه أسهم في إصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت إلى أحكامه، أو اقتبست بعض أصوله.

وأيا كان الجدل الفقهي بشأن القيمة القانونية للإعلان فهناك حقائق ثابتة يجب مراعاتها عند الخوض في هذا الموضوع وهي أنه لا يمكن الفصل بين ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تقر وتعزز حقوق الإنسان، وبين ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن ما جاء في الإعلان يعد في الواقع تفصيلا لما أجملته مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة المادتين 1 و55 فقرة 3 و 9.

فالمادة الأولى تجعل من احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتنص الأخرى على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز احتراما فعليا، ولم يفعل الإعلان سوى تفصيل المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي فإن كانت كل دولة تلتزم باحترام نصوص الميثاق التزاما ينبثق عن كونها عضو في الأمم المتحدة .

وعلاوة على ما سبق ذكره فإن النظرة الفاحصة للإعلان تؤكد أنه في مضمونه يكون جملة قواعد عرفية دولية عامة وبالتالي فإنه يمكن الرد على الرأي القائل بأن الإعلان يخلو من أي إلزام وما هو إلا مجرد توصية غير ملزمة[1].

لأن التوصيات التي تصدر عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تعد مصدر مباشر وحقيقي للقاعدة الدولية العرفية، وبالتالي فلا مناص من الاعتراف بقيمة قانونية للإعلان

[1] . عز الدين فودة، المرجع السابق، ص : 45.

العالمي لحقوق الإنسان استنادا لما سبق عرضه، إلا أنه حتى لو تمشينا مع الرأي القائل بأن الإعلان لا يعدو أن يكون من قبيل التوصيات غير الملزمة للمخاطبين بها، فإن سلوك الدول قد دخل بهذا الإعلان ساحة القانون الدولي العرفي الذي يعد . و بحق . المصدر الأول والخصب لقواعد القانون الدولي العام المعاصر.

الفرع الثالث: الحرية الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بعد إصدار الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستقر الرأي على وضع تلك الحقوق والحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي عام 1954 تقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروعي الاتفاقيتين إلى الجمعية العامة التي وافقت عليهما عام 1966، ويتعلق بالشكاوي المقدمة من الأفراد وسوف أتعرض في إيجاز لأهم الحقوق والحريات الواردة في كل من العهدين الدوليين المشار إليهما في النقاط التالية[1]:

أولا: الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية:

تتعهد كل دولة صدقت على هذه الاتفاقية بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن وفي حرمته الشخصية، وتحرم الرق، وتكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تقرر الاتفاقية المذكورة، حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وتكفل كذلك المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات المادة 27.

كما تنص مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال والحق في الاشتراك في الحياة العامة والحق في تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والحق في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم.

[1] . محمد مصطفى يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، د.ط، دار النهضة العربية ،1994 ص: 52.

وتقضي المادة الثانية من العهد بأنه يقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[1].

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية المكونة من 31 مادة بمسئوليتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها[2].

الفرع الرابع: الحرية الفردية في الاتفاقيات الجماعية

إن دور الأمم المتحدة في هذا المجال واسع وأكبر من أن يحصى أو يعد، فقد تم عقد الكثير من المعاهدات المعنية بهذا الموضوع يمكن التعرض لها فيما يلي:

اتفاقية جنيف 1949 التي تطبق خلال النزاعات المسلحة:

ويطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق اسم القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو وكانت قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية تكفل الحماية للعسكريين فقط في حالة الحرب التي تخص العسكريين وحدهم، وذلك على اعتبار أن المدنيين لن يكونوا على مقربة من مسرح العمليات الفعلية، ولكن فظاعة وشرور الحرب العالمية الثانية نبهت إلى الحاجة إلى حماية المدنيين، وقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد حماية المدنيين في الحرب وقد وافقت الدول التي حضرت مؤتمر جنيف الدبلوماسي سنة 1949على أربعة اتفاقيات دولية هي :

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

3-اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

---

[1] . عز الدين فودة، المرجع السابق، ص: . 46

[2] . محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص: 55.

4-اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

ولا يفوتنا أن نذكر ونحن في مجال تعداد وحصر الدور الحيوي الهام لمنظمة الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان، الدور الهام الذي تقوم به منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة في مجال الحماية الدولية لحقوق العمال، فقد عقدت عدة معاهدات في إطار هذه المنظمة نذكر منها مثلا الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة في عام 1949 والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام 1957، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي لعام 1952.[1]

المطلب الثالث : الحرية الفردية في الشريعة الإسلامية :

لقد سما الإسلام بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته وسخر له خالقه الكون لخدمته، فمنح للفرد ضمانات لممارسة حريته، وقيدها بنصوص حتى لا تخرج عن نطاقها ولا يتسبب الفرد من خلال ممارسته لحريته بأضرار للغير، ولتوضيح هذه المعالم وجب علينا دراسة هذا الأمر في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مكانة الفرد في التشريع الإسلامي :

إن المنهج الإسلامي الذي يحمي الإنسان من غيره من الناس حاكما أو محكوما قد ارتقى بالإنسان منذ الأزل بوصفه إنسانا وأفضل مخلوقات الأرض، وجاءت الشريعة الجامعة بدستور الأرض والسماء لتضع ميثاق الشرف لإنسانية الإنسان في كل مكان وزمان. فعندما يكون حاكما فله صلاحياته وعليه مسؤوليات الحكم، وعندما يكون محكوما فله حقوقه ولديه وسائل حمايتها، وعليه واجبات قبل مجتمعه الصغير والكبير، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم[2].

فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة بالعقيدة الإسلامية، لأنها في الإسلام شاملة عالمية بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته بخلاف العدالة عند الرومان، والمساواة عند

[1] . محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص: 57.

[2] . الإمام النووي الدمشقي، رياض الصالحين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1979، ص: 97.

الإسبارطيين والحرية عند الإغريق، وإذا كانت غاية الحماية العالمية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة، فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية. حيث تعتبر الفرد في الإسلام أهم وحدة في هذا الكون فهو يولد حرا، فقد ولدته أمه حرا ومتمتعا بحق الاختيار، وإن ما يحكم سلوك الفرد الخاص في الإسلام يحكم أيضا سلوكه العام. ونظرا إلى وحدة مصدر المبادئ الأخلاقية، فليس ثمة ازدواجية بين المعايير الأخلاقية في الشؤون الداخلية وبينها في الشؤون الدولية .

وهكذا يتضح أن الإسلام قد ارتقى بالفرد وجعله أهم وحدة في الكون فهو أهم أشخاص القانون الدولي وهو المخاطب بالحماية وهو المسؤول عنها[1]، ولا يستطيع أحد في ظل شريعة الإسلام الكاملة أن ينكر على الفرد شخصيته في المجال الدولي والداخلي، ولا ينال من حقوقه المحمية بأحكام السماء منذ بدء الخليقة، وتبلورت هذه الحماية جلية واضحة في أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاتمة قبل أن تنادى بها الجماعة الدولية وتجمع بعضها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بخمسة عشر قرنا[2].

الفرع الثاني : مفهوم الحرية الفردية في القرآن و السنة

لقد عرف الفقهاء الحرية تعريفات مختلفة لا تقع تحت حصر يعرف البعض الآخر الحرية فيقول : "هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين" ويعرفونها آخرون بأنها : " إرادة الإنسان و قدرته على أن لا يكون عبدا لغير الله"[3] . والأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أنها جاءت لحماية مصالح الناس الضرورية ودرءا للمفاسد، و الضرورات الخمس هي حفظ الدين و حفظ النفس والعقل والعرض والمال ويدعو الإسلام إلى حرية الإنسان فهو حر منذ ولادته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[1] . عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان و دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1988 ، ص : 56.

[2] . محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، الإدارة العامة للنشر، الجزائر سنة ، 2005 ، ص: 7

[3] . القطب محمد طبيلة، الإسلام و حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ،1976، ص: 332

لعمروا بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"[1]. وفي المحافظة على الدين قرر الإسلام حرية الاعتقاد قال تعالى: " **لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** "[2]، وقرر الإسلام حرية الاعتقاد قال تعالى: " **اَفَأَنتَ تُكْرِهُ اُلنَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُومِنِينَ**"[3]، وفي سبيل الحفاظ على الدنيا فإن الإسلام يكافح الأفكار الهدامة التي تنشر الإلحاد. و في سبيل الحفاظ على النفس كرم الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، وشرع الإسلام العقوبات لمن يعتدي على غيره، قال تعالى: "**مَن قَتَلَ نَفْساَ بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَاد فِي اِلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ اَلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْياهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا اَلنَّاسَ جَمِيعا**"[4]، ثم قال تعالى : " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَاَلأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص**"[5]، وفي الحفاظ على العقل فإن الإسلام كفل للفرد حرية التفكير والعلم قال تعالى : "**قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**"[6]، ثم قال تعالى في تحريم الخمر والميسر:" **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**"[7]، وفي الحفاظ على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة و حرية كل من الزوجين في الاختيار، قال تعالى: **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**"[8]، وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، ثم وفي سبيل الحفاظ على المال شرع الإسلام حرية العمل لكفالة العيش قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**"[9]، وقد وضع الفقه الإسلامي أصلا واحدا ضابطا للحرية ووضع القيود اللازمة التي تشترك فيها كل فروع القانون

---

[1] . توفيق علي وهبة :"حقوق الإنسان بين الإسلام و النظم العالمية" ،كتب إسلامية العدد 117 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1981، ص: 56.

[2] . سورة البقرة الآية : 256.

[3] . سورة يونس الآية : 99.

[4] . سورة المائدة الآية : 32.

[5] . سورة البقرة الآية : 45.

[6] . سورة الزمر الآية : 9.

[7] . سورة البقرة الآية : 91.

[8] . سورة النور الآية : 2.

[9] . سورة المائدة الآية : 87.

الفرع الثالث : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمعنوية في الإسلام

أولا: الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية[1] **:**

1. الحرية الفردية: تتمثل في حرية الذات وحرية الفرد في الغدو والرواح (التنقل)

أ . حرية الذات: ويقصد بها تقرير احترام كرامة الإنسان وسمو منزلته على سائر المخلوقات فأوجب الإسلام احترامها، لأن أساس العقيدة عدم الخضوع لغير الله تعالى كما ميز الإنسان بنعمة العقل تكريما وتعظيما له ورفع شأنه قال تعالى :**"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"**[2]، ولم يفرق الإسلام في تكريم الإنسان والإعلاء من شأنه غني أو فقير أو جنس معين فهو تكريم عام لجميع البشر حيث قال تعالى :**"لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"**[3].

وفي السنة: قالوا مرت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف لها، إنها جنازة يهودي فقال النبي الكريم: "**أليست نفسا**"، كما حرص الإسلام على العناية بكرامة الإنسان حتى بعد وفاته فأوجب تغسيله وتكفينه ونهى عن التمثيل بالميت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إياكم والمثلة**".

ب . حرية الفرد في الغدو والرواح (التنقل)

فقد كفل الإسلام حرية الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر، سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها وقد تأيدت هذه الحرية في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "**[4].

ومن السنة : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "اطلبوا العلم ولو في الصين"

---

[1] . عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د.ط، الجمعية العلمية الفكرية، عمان عام ،1980 ص: 374

[2] . سورة البقرة الآية : 30.

[3] . سورة الإسراء الآية : 70.

[4] . سورة النساء الآية : 97.

2. حرية أو حرمة المسكن : فقد ضمن الإسلام حرمة مساكن الناس وعدم خرق تلك الحرمة و الدخول فيها إلا بإذن صاحبها ورضاه، وقد ورد النص على ذلك صراحة في القرآن الكريم قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**"[1].

3- حريـة التملـك: لقد نظم الإسلام الملكية واعتبرها من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، فأباح للناس جميعا تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والأدلة على تقرير حرية التملك واضحة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية[2].

من القرآن: قال تعالى: " **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ**"[3] وقوله تعالى: "**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**"[4].

ومـن السـنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذه ليرده عليه"، وقوله أيضا: "لا حمى إلا الله ورسوله" وقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار"

4. حريـة العمـل: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعمل وجعلته في منزلة سامية وقد ورد الحث على العمل في القرآن الكريم والسنة النبوية .

من القرآن الكريم : فمن الآيات الكريمة التي تحث على العمل وطلب الرزق، قوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[5] وقوله تعالى : "**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**"[6]، وقد ذكر القرآن الكريم بعضا من الأعمال وبين فائدتها للإنسان وأوضح أهمية العمل للإنسان الذي يسعى إلى كسب عيشه للوصول إلى غاية أسمى هي رضاء الله وطاعته، قال تعالى :

---

[1] . سورة النور الآية : 27،28.

[2] . عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص: 374

[3] . سورة يس الآية : 71.

[4] . سورة آل عمران الآية : 195.

[5] . سورة الملك الآية : 15.

[6] . سورة الأعراف الآية : 10.

"وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"[1]، وقال تعالى :**"وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ"[2].**

ومن السنة: قد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل، قال صلى الله عليه وسلم : "ما أكل أحد طعاما خيرا من يأكل من عمل يده إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "، وقال أيضا : "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة"[3].

ثانيا: الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية.

و تشمل عدة حريات هي: حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم

أ . حرية العقيدة: فقد قررت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد لغير المسلمين وعدم إكراههم على اعتناق الدين الإسلامي إلا على أساس الإقناع والاعتقاد وسند ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية.

من القرآن الكريم: قال تعالى **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[4]**، وقوله تعالى: **"وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا"[5]**

من السنة: فقد حثت السنة النبوية على منح غير المسلمين الحرية في عقيدتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقد خير الله أصحابكم، فإن اختاروهم فهم منهم وإن اختاروكم فهم منكم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اتركوهم وما يدينون، لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[6].

ب . حرية الرأي " القول":

قد قرر الإسلام حرية الرأي والقول والتفكير بهدف تحقيق الخير والرشاد وإعمال العقل والفكر في أمور الدنيا والدين للوصول إلى أفضل الأمور وأحسنها دون مخالفة من الغير مهما كانت منزلته، قال تعالى :" **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[7]**، وقال تعالى : " **الَّذِينَ**

---

[1] . سورة الحديد الآية : 25.

2 . سورة الرعد الآية : 17.

[3] . عبد الوهاب الشيشاني ، المرجع السابق، ص: 410

[4] . سورة البقرة الآية : 256.

[5] . سورة لقمان الآية : 15.

[6] . عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص: 415.

[7] . سورة الحديد الآية :17.

يَـذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًـا وَقُعُودًا وَعَلَـىٰ جُنُـوبِهِمْ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِـي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَـا مَـا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"[1]

وحث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على التفكير وإعمال العقل قال صلى الله عليه وسلم: "لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادته"، وقال أيضا : " تفكر ساعة خير من عبادة سنة"، وقوله أيضا: "لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا تجنبوا إساءتهم".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، وقال صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة قبل: لمن يا رسول الله قال: الله ورسوله ولأمة المسلمين وعامتهم"، وقال أيضا: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

ج . حريـــة التعلـــيم: بينـت الشـريعة الإسـلامية أهميـة العلـم ومنزلتـه السـامية وحثـت عليه في آيات بينات من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى : " **قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** "[2]، وقوله تعالى : "**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** "[3]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم : "ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة"، وقوله: "العلماء ورثة الأنبياء"، وقوله :" لئن تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة"[4] .

---

[1] . سورة آل عمران الآية : 191.

[2] . سورة الزمر الآية : 9.

[3] . سورة المجادلة الآية : 11

[4] . عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق ، ص: 410 .

المبحث الثاني: مفهوم الحريات الفردية

المطلب الأول: تعريف الحريات الفردية عند المشرع الجزائري .

الحريات في الجزائر، عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة الموجودة في الدولة. تطورت هذه الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد. وقد خصص الدستور الجزائري 1996م فصلا كاملا للحريات والحقوق وهذا يؤكد على موقف المشرع الجزائري موقفا تقدميا ومتطورا. وقد نصت المادة 122 الفقرة الأولى من دستور 1996 : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية:

. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

فالحريات مجال خاص للقانون ذلك أن المشرع هو الذي بقوم بتحديد النظام القانوني للحريات وبهذا كان للحريات مفهوما قانونيا وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجبات الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر، الحريات هي حدود على السلطات ويجب أن تفرض على المشرع وعلى كل أجهزة الدولة[1].

المطلب الثاني: أنواع الحريات الفردية :

تنوعت الحريات وتفرعت إلى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية بقدر ما تعددت تقسيمات الفقهاء، ونذكرها في الفروع التالية :

الفرع الأول: الحريات الأساسية: نصت المادة 38 من الدستور على أنه: "الحريات الأساسية مضمونة للمواطن وهي تراثا مشتركا بين جميع المواطنين يفترض عدم انتهاك حرمته، وهي تلك الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان وحياته، وهي:

[1] . مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص،ص : 17،18.

1- الحق في الحياة

حرم أي اعتداء على هذا الحق وقد نصت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[1].

2- الحق في الأمن

يعتبر حق الفرد في الحياة بأمان واطمئنان دون رهبة أو خوف، وفي هذا الصدد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة ونص الدستور الجزائري في التعديل الأخير في المادة 59 على أنه: "لا يتابع احد ولا يوقف ولا يحجز إلا في حالات محددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، حيث أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

3- حرية الانتقال:

يقصد بها الحق في الذهاب والإياب أي الحرية في السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع، إلا ضمن بعض القيود وفي هذا المجال جاءت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

كما نصت عنها المادة 55 من الدستور بقولها يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني وان حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا له، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا بمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

4- حرمة المسكن :

تعتبر من حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، ولها لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في حالات يحددها القانون وفي هذا السياق، جاء في المادة 12 من

[1] . عمار بوضياف، جمع ومقارنة وتعليق، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 66.

الإعلان العالمي الحقوق الإنسان: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لمحلات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون"[1]، من مثل ذلك لتدخل كما نص الدستور الجزائري على أنه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه وهذا حسب نص المادة 47 من دستور 2016، وأن الحق في المسكن مضمون حسب نص المادة 67.

5- حرية المراسلات:

تقتضي عدم جواز انتهاك أو إفشاء حرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل، حيث نصت المادة 46 من الدستور: لا يجوز انتهاك حرية حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وان القانون يحميها، وأن الحرية في المراسلات مضمونة[2].

6- حرية الاستثمار والتجارة :

حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى أن القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، تماشيا وما نصت عليه المادة 43 من التعديل الدستوري .

7- حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون :

حيث جاءت المادة 42 بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، حيث تعتبر حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

8- حرية التعبير :

بما في ذلك حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من الأشكال الرقابية الردعية، المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وعدم إخضاع جنحة

[1] . عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص: 68 .

[2] . المرجع نفسه ، ص: 75.

الصحافة إلى عقوبة سالبة للحرية حسب نص المادة 50 من الدستور وابعد من ذلك أن حق الحصول على المعلومة مضمون حسب نص المادة 51 من الدستور.

9. الحق في الثقافة :

المادة 45 تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

10 – حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف :

حيث نص الدستور على أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

أكد المؤسس الدستوري أيضا على ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والبدنية باعتبارها من الحريات المحمية قانونا ويعاقب كل اعتداء على سلامتها بقول المادة 41 من الدستور يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

11– حماية الحريات الأساسية

عن طريق إنشاء الأحزاب السياسية بنص المادة 52 من الدستور الجزائري.

12– تعزيز قرينة البراءة والتأكيد على الحرية البدنية للمتقاضين

نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه والحق في محاكمة عادلة تكريسا للالتزامات الدولية سيما مبدأ المساواة أمام القضاء [1].

الفرع الثاني : الحريات الاقتصادية

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل (إقامة مشروعات وإدارتها) حرية التجارة و الصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني والدولي (حرية التبادل)، وحرية تحديد الأسعار و الأجور وفق ظروف السوق كل هذه الحريات من شأنها أن تحصر ممارسة النشاط الاقتصادي في الأفراد وتتركه للمبادرة الفردية ولكن تدخل الدولة ضرورة

[1] . عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص: 75 .

حتمية وأنها مسؤولة عن درء خطر الأزمات بتفادي الكساد ودفع أخطار التضخم، كما أنها مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي في مستويات نامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد[1].

ولتغيير الظروف الاقتصادية وتطورها عالميا، انتهجت الدولة الجزائرية قواعد الاقتصاد الموجه بحيث جميع الدول في هذا العصر تأخذ بالاقتصاد الموجه، وإن كانت تتفاوت قوة وضعفا والتطور الفكري أدرك أن التقدم الاقتصادي لم يعد وليد المبادرة بل تم البحث العلمي بما تتطلبه تكاليف جسيمة و تعبئة موارد بشرية ومادية وفنية لا تملك أن تنهض بها الحكومات وحدها.

وأيا كان من أمر، فإن هذه الحريات الاقتصادية تدرس من خلال مكوناتها الأساسية التي هي: -حرية وحق التملك

-حرية العمل (إقامة المشروعات الخاصة وإدارتها)

الفرع الثالث : الحريات السياسية :

تتمثل في كل من حرية الصحافة وحرية الاجتماع

أولا: حرية الصحافة:

كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصور الحديثة، كما كان لها دورا هاما في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي وجعلت الدول والشعوب ترى أن القضية الجزائرية قضية عادلة، وليست قضية داخلية كما ادعت فرنسا، قضية نزع وفك القيود الخانقة للحريات العامة في الجزائر. هذا وقد أشار الإعلان العالمي في المادة 19إلى هذه الحرية " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استيقاء الأنباء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

كما نص دستور 1996 في المادة 38 الفقرة 3 منه : "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[2].

[1] . مريم عروس، المرجع السابق ، ص : 50 .

[2] . المرجع نفسه ، ص : 51 .

إن دستور 1996 قد حرص على حرية الرأي والتعبير من التجاوزات بحيث لا تحجر وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام واحتراما لنصوص الدستور.

ثانيا: حرية الاجتماع :

كفل الدستور الحالي حرية الاجتماع، حيث نصت المادة 41 منه على ما يلي : "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" والملاحظ على النص أنه غامض فعلا، أباح للمواطنين إنشاء الجمعيات والاجتماع لكن دون أن يتطرق في هذا النص الدستوري إلى الحظر من حمل السلاح خلال الاجتماع وعدم جواز رجال الأمن حضور اجتماعات لمواطنين الخاصة والعامة.

فمن المفروض، يأتي النص دقيقا وواضحا "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والعامة، والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

والكل على دراية أن الدستور أسمى وثيقة في أي نظام كان وأن الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تمنعها وتمنحها كما تريد وكما تشاء، بل هو حق أصيل لأفراد المجتمع اعترف به القانون، أكده الدستور ولذا فهو لا يتطلب طلبا من صاحب الشأن ويلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص فيه وإنما هو مستمد من القانون[1].

المطلب الثالث: تمييز الحرية عن المصطلحات المشابهة لها

أولا: تمييز الحرية عن الحق :

إذا كان مفهوم الحرية هو ما سبق فإن مصطلح حق: **لغة:** يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق. أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني المقارن، في تعريف مفهوم حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية فإنها عرفت من طرف الأستاذ "رينيه كاسان" بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن

[1] . مريم عروس، المرجع السابق ، ص : 55 .

بشري." أما الأستاذ كارل فازاك فعرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذهب آخر إلى أن مفهوم "حقوق الإنسان" يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن 19 وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين.هذا ويشير الكاتب André pouille أن فكرة حقوق الإنسان الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789وتطورت كما وكيفا ابتداء من 1789 في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف بحسبه على أنها مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان، كرامته وانفتاح شخصيته.

من جميع هذه التعاريف، نستنتج أن الاختلاف شاسع بين الفقهاء. فحسب بعض الرأي الفقهي فإن الحرية أرحب وأوسع من مفهوم الحق في حين يعتبر الرأي الآخر (محمد المجذوب، محمد خليل الموسى) كلمة الحق أوسع من كلمة الحرية ، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا، في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة[1].

هذا وتجدر الإشارة أن لفظي "حق" و"حرية" يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير. مهما كان الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها يرجع إلى وصفه إنسانا. فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني، لذلك نجد لويس كروكر يقول: بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن "المبادئ والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة

[1] . نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،(أطروحة دكتوراة)،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009 ، ص: 17 .

تستحق الوجود الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق " إذن، كل حق إلا ويقوم على مجموعة من المبادئ والمعايير.أما الأستاذ فورسايث فيضع تعريفا بسيطا للحقوق عندما يقول بأنها: "مطالب أساسية ضد السلطة العامة. فالقول بأن للأشخاص الحق في أن لا يعذبوا، أو للأشخاص الحق في أن يمتلكوا. فإن هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحياتها من جهة واحترام هذه المطالب من جهة ثانية. ولذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك.

المطلب الرابع: المبادئ العامة لممارسة الحريات:

إن ضمان ممارسة الحريات في ظل دولة قانونية لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة.

. الفرع الأول: مبدأ المساواة في الحقوق

1- المساواة في الحقوق

نص الدستور الجزائري على أن لكل المواطنين الحق في العدل، بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة[1] .

2- المساواة أمام القانون :

ينص الدستور الجزائري على أنه كل المواطنين سواسية أمام القانون" ولا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وقد عبرت نصوص كثيرة على هذا المبدأ ويتضح لنا منها أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة.

[1] . بن جميل عزيزية، "تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية" الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، الوادي. 2010. ص: 28.

3- المساواة في الممارسة الحقوق :

أولا: السياسية :

تشمل الحقوق السياسية: الحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاء العامة في الدولة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، أو الدخول في عضويتها، ويقرر مبدأ المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد من معينة لمباشرة هذه الحقوق، وذلك دون تمييز وقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة وخاصة الحق في التصويت، حيث نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على ما يلي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"[1].

ثانيا: المساواة في تقلد الوظائف العامة: تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر، في استعباد أحد من تقلد وظيفة عامة، مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، كما يعني مبدأ المساواة أيضا عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية، ويخضعون لذات النظام القانوني الوظيفي فيما يحصلون من مزايا وما يقع على عاتقهم من الالتزامات[2].

ثالثا: المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة :

تقضي المساواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة، في معاملة الأفراد بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بالخدمات المرافق العامة.

رابعا: المساواة أمام القضاء: تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد الحق التقاضي على المساواة بدون تفرقة بينهم وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة. ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أي يتقاضى الجميع أمام المحكمة واحدة بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية وكذلك يجب

---

[1] . بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 75.

[2] . عبد الوهاب محمد رفعت شيفاء، إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1997، بيروت، لبنان، ص:101

أن يكون القانون المطبق واحدا وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة وان توقع ذات العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها، وأخيرا يجب اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه.

الفرع الثاني: المساواة أمام التكاليف العامة: لا ينطبق مبدأ المساواة في الحقوق العامة فقط بل في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون مساواة أمام الأعباء والتكاليف أي الواجبات تحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة.

أولا: المساواة أمام الأعباء العسكرية:

تتمثل الأعباء العسكرية التي يعد أدائها واجبا وطنيا على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه ويقصد بالمساواة في هذا الميدان أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو أي سبب آخر غير مشروع ويكون أداء الخدمة المدة متساوية بالنسبة للجميع فيجب إذا أن تكون المساواة عامة وشخصية أن لا يجوز أن يحل شخص آخر محل الشخص المطلوب تجنيده ولا يتنافى مع المساواة في أداء الخدمة.

ثانيا: المساواة أمام التكاليف الضريبية :

تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد إلا أن هذه الضرائب تعد أكثر المصادر أهمية. ولهذا فان مسالة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة لأنه من الضروري أن تحصل الدولة من المكلفين بطريقة عادلة وهي تحقيق العدالة الضريبية، حيث نص الدستور على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة [1].

[1] – حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص: 42.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحرية كلما كانت مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائما مبراسها الحرية، إلا أن الشريعة السمحاء هي التي أرست دعائم حماية الحريات، وهو ما تناولناه في المبحث الأول من تاريخ نشأة الحريات الفردية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم الحريات الفردية وتبيان أنواعها في المطلب الثاني، وحتى يتسنى عدم الخلط بين المصطلحات المشابهة قمنا بالتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات المشابهة في المطلب الثالث حيث هناك شبه كبير بينها وبين الحقوق، وفي المطلب الرابع أحطنا بالمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الحريات لضمان ممارستها في ظل دولة قانونية بحيث لا تكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة ثانيا والتي يندرج تحتها كل من الأعباء العسكرية والتكاليف الضريبية.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحريات الفردية

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة الحرياتالفردية

المبحث الثاني : الضمانات والقيود الواردة على الحريات الفردية

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحريات الفردية

لا جدال في أن حق الحياة وحق سلامة الجسم أعز حقوق الفرد وأغلاها وبالنسبة للشخص ذاته وكذا بالنسبة للمجتمع لذا حرص المشرع الجزائري على حمايتها من خلال حصر صور الجرائم الماسة بها وتسليط العقوبة عليها وهذا ما تناولناها في المبحث الأول وتناولنا فيه جرائم القتل في المطلب الأول، ثم تطرقنا إلى جرائم الضرب والجرح في المطلب الثاني، ثم عرجنا على جرائم هتك العرض في المطلب الثالث، وختمناه بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في المطلب الرابع.

وإلى جانب العقوبات المسلطة على مخالفتها هناك ضمانات يجب تقريرها حماية لها والقيود الواردة عليها وآثار تطبيق تلك القيود، وهو ما تناولناه في المبحث الثاني في ثلاث مطالب حيث تطرقنا إلى الضمانات الواردة على الحريات الفردية في المطلب الأول، ثم القيود الواردة على الحريات الفردية في المطلب الثاني، وختمناه بالمطلب الثالث الذي تناولنا فيه آثار تطبيق القيود الواردة على الحريات الفردية.

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة الحريات الفردية:

لا جدال في أن حق الحياة أعز حقوق الفرد وأغلاها وبالنسبة للشخص ذاته، وكذا بالنسبة للمجتمع الذي يحرص على ثروته البشرية، التي هي أساس بقائه واستمراره وتقدمه وارتقائه وازدهاره ، وذلك لأن الأفراد في المجتمع هم الذين يستغلون الثروة الطبيعية في وطنهم ولذلك يحرص المشرع دائما على حماية حق الحياة وينزل أقصى العقوبات بمن يعتدي على هذا الحق منذ لحظة ولادة الإنسان إلى لحظة مفارقته الحياة، وسنتناول جرائم القتل العمدي أو غير العمدي في المطلب الأول، وجرائم الضرب والجرح في المطلب الثاني، وجرائم هتك العرض في المطلب الثالث، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في المطلب الرابع.

المطلب الأول: جرائم القتل :

مر بنا أن المشرع الجنائي قد جرم القتل العمد، لأنه ينطوي على مساس بحق الحياة للإنسان الحي على أساس أن حياة الفرد وان كانت حقا ذاتها له، فهي في نفس الوقت تعتبر مصلحة اجتماعية يحرص المجتمع على حمايتها.

الفرع الأول : تعريف جرائم القتل:

قد تضمنت المواد من 254 إلى 263 من القانون الجزائري نصوص جرائم القتل العمد بمختلف صوره, وقد تضمنت المادة 254 عقوبات جزائري تعريفا للقتل العمد، بأنه إزهاق الروح، ومن هذا التعريف يتبين لنا أمران الأمر الأول أن القتل لا يقع من إنسان على نفسه وبالتالي لا يعاقب الإنسان على الشروع في الانتحار، والأمر الثاني أن القتل يكون مبررا في بعض الحالات القانونية الدفاع الشرعي مثلا، وكذلك الحال في ممارسة السلطة مثل حالة تنفيذ الحكم في شخص حكم عليه بالإعدام. ففي هاتين الحالتين يوجد مبرر قانوني للقتل فلا تكون هناك جريمة قتل عمد، لتوافر سبب من أسباب الإباحة، ومن المعلوم أن سبب الإباحة ينزع عن الفعل صفة التجريم [1].

الفرع الثاني : صور جرائم القتل

من استقراء النصوص الخاصة بالقتل العمد يمكن التمييز بين ثلاث صور للقتل العمد على النحو التالي:

[1] . إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ، ص : 11

الصورة الأولى : يكون القتل فيها في صورته البسيطة أي غير مقترن بظروف مشددة ولا بأعذار مخففة

الصورة الثانية: يكون القتل فيها مقترنا بظروف تشدد العقاب والظروف المشددة في جريمة القتل في التشريع الجزائري إما أن تكون متعلقة بالركن المادي للجريمة مثل الترصد، والقتل بالتسميم واستخدام وسائل التعذيب والوحشية، والاقتران بجناية أخرى، وإما أن تكون متعلقة بالركن المعنوي للجريمة مثل سبق الإصرار، ارتباط القتل بجنحة .

وإما أن تكون متعلقة بمحل الجريمة أي بصفة المجني عليه أن يكون من أصول الجاني أو فروعه كما هو الحال في القانون الجزائري) المادة258 ق ع[1].

الصورة الثالثة، يكون القتل فيها مقترنا بأعذار تخفف العقوبة ومن مطالعة النصوص التي أوردها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد يمكن حصر تلك الظروف المخففة في أربع حالات وهي[2] :

1. قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة أو اشتراكها في قتله (المادة 2/261 ق ع)
2. دفع ضرب جسيم أو عنف شديد يقع على الشخص (المادة277 ق ع).
3. دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا (المادة278 ق ع).
4. حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا (المادة 279 ق ع) .

الفرع الثالث : أركان جرائم القتل (القتل العمدي وغير العمدي):

نود أن نشير في بداية الحديث عن الجرائم غير العمدية سواء كانت قتلا خطأ أي قتلا بالإهمال، أو إيذاء خطأ أي إصابة بإهمال هذه الجرائم تختلف عن الجرائم العمدية في ركنها المعنوي فقط. وتفسير ذلك أن محل الجريمة والركن المادي كلاهما لا يختلف في الجريمة العمدية سواء كانت قتلا عمدا أو إيذاء عمدا، عن مثيله في الجريمة غير العمدية سواء كانت قتلا خطأ أو إيذاء خطأ ولكن محور التفرقة هو الركن المعنوي فهو يختلف في القتل العمد عنه في القتل الخطأ، وبعبارة أخرى نقول بأننا لو أجرينا مقارنة بين جريمتي القتل العمد والقتل بالإهمال نجد أن محل الجريمة فيها واحد وهو إزهاق روح الإنسان الحي ، ونجد أن الركن المادي فيها واحد وهو سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة هي

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 29.

[2] . المرجع نفسه، ص : 44 .

إزهاق الروح مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أي أن تقع النتيجة وهي إزهاق الروح بسبب النشاط الإيجابي أو السلبي الذي آتاه، الجاني، أما الركن المعنوي فهو محور الخلاف بين الجريمتين. فالركن المعنوي في القتل العمد هو الخطأ الشخصي العمدي من جانب الجاني أي الخطأ المقصود وهو القصد الجنائي أي اتجاه نية الجاني إلى إزهاق الروح والإرادة الحرة المختارة أثناء إتيان السلوك إلى إحداث النتيجة، فالجاني يكون عالما بمقومات الجريمة وتتجه إرادته الحرة للاعتداء على حق الحياة الذي يحميه القانون.

أما في القتل الخطأ فالركن المعنوي فيه هو الخطأ الشخصي غير العمدي، أي أن هناك خطأ من شخص الجاني ولكنه خطأ غير متعمد أي غير مقصود، وتفسير ذلك أن الجاني لم تكن نيته متجهة إلى إحداث النتيجة الآثمة وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فهو حقيقة قد ارتكب السلوك الذي أدى إلى إزهاق الروح ولكن بغير قصد في إحداث النتيجة وإنما تحققت النتيجة لسبب سلوكه الذي ينطوي على الإهمال أو عدم الاحتياط أو إحدى صور الإهمال الأخرى التي سنتعرض لها بعد قليل. وخلاصة القول أن الركن المعنوي في القتل العمد هو خطا شخصى عمدى هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أما في القتل الخطأ الركن المعنوي خطأ شخصي غير عمدى هو الإهمال في أي صورة من صور الإهمال أو الخطأ غير العمدي[1].

الفرع الرابع : عقوبة جرائم القتل (العمدي أو غير العمدي) :

نصت المادة 3/263 ق ع على عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة بالسجن المؤبد ومدته 25 سنة، وكذلك على الشركاء في القتل المادة 44 ق ع. والإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالتسميم واستخدام وسائل التعذيب والوحشية والاقتران بجناية أخرى.

أما عقوبة القتل فيها مقترنا بأعذار تخفف العقوبة

. فبالنسبة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

. دفع ضرر جسيم أو عنف شديد يقع على الشخص بقولها: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

. الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص، ص : 99،100 .

. الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى
. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .
وفي هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر .
3. دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا (المادة278 ق ع)[1].
4. حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا : تكون العقوبة عي الحبس من سنة إلى 05 سنوات بدلا من عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[2] .
أما لعقوبة جريمة القتل الخطأ حددها الشارع بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار تنص المادة 288 عقوبات ومعنى ذلك أن يكون الحكم بالحبس والغرامة .

المطلب الثاني : جرائم الضرب والجرح :

جرّم الشارع الجنائي أيضا الضرب والجرح وأنواع الإيذاء الأخرى التي تقع على الإنسان عمدا لأنها بدورها تنطوي على اعتداء على مصلحة ذاتية للفرد *وفي* نفس الوقت تمثل اعتداء على مصلحة اجتماعية، وأساس ذلك أن مصلحة المجتمع تتمثل في المحافظة على سلامة أجسام أفراده، حتى يتمكن كل منهم من النهوض بوظيفته الاجتماعية على غير وجه لأننا لو نظرنا إلى مجموعة من الأفراد في مستشفى مثلا نراهم بين مريض وجريح ومصاب وعاجز فهم مجتمع إنساني ولكنه غير منتج. ولذا تحرص التشريعات على تجريم الاعتداء على حق سلامة الجسم للفرد سواء كان ذلك الاعتداء ضربا، أو جرحا، أو ضررا ناتجا من إعطاء مادة ضارة فهو دائما من قبيل الإيذاء ويعتبر مساسا بسلامة الجسم .
ويتدرج الإيذاء من البساطة إلى الشدة بدرجات متفاوتة وبوصف بأنه اعتداء على حق سلامة الجسم مهما بلغت شدته مادام الإنسان لا يزال حيا، فإذا وصل الإيذاء في خطورته إلى حد الاعتداء على الحياة نفسها أي إلى إزهاق الروح عندئذ يوصف بأنه اعتداء على حق الحياة ومن هنا قيل بأن الاعتداء على الحياة هو اعتداء على سلامة الجسم بلغ أقصى درجات الخطورة، ومن هذا يتبين أن هناك اتصال جوهرى بين الحقين (حق الحياة وحق سلامة

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 50.
[2] . المرجع نفسه، ص : 62 .

الجسم)، ولما كانت سلامة الجسم هي محور اهتمام الشارع في تجريم الإيذاء بكافة صوره وأشكاله كان لا بد لنا من التعرض لحق سلامة الجسم بشيء من التفصيل باعتباره ركنا في جرائم الإيذاء عموما، لأن الجسم هو موضوع الجريمة، وسلامة الجسم هي محل رعاية المشرع وحق سلامة الجسم هو المصلحة الاجتماعية التي يحميها المشرع الجنائي بنصوص قانون العقوبات[1]، وسنتناول فيه صور وأركان الخطأ أو الإيذاء سواء كان عمديا أو غير عمدي

الفرع الأول : صور جرائم الضرب والجرح :

ويتمثل في الخطأ وهو نوعان الخطأ العمدي وغير العمدي.

أولا: صور الخطأ العمدي : نص عليها المشرع في المادة 1/264 ق ع بقولها: "كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي" والمادة 1/275 يعاقب بالحبس ...كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطاء عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة .

من خلال نص المادة تتمثل في :الجرح، الضرب، إعطاء مواد ضارة، أعمال العنف والتعدي[2]

ثانيا: صور الخطأ غير العمدي : لم يعرف المشرع الخطأ غير العمدي ولكنه أورد في نص المادة 288 ق ع صور هذا الخطأ والمتمثلة في:

. الرعونة : وهو السلوك المشوب بسوء التقدير والذي يخرج عن قواعد الخبرة دون تبصر العواقب ويصدر من أصحاب مهنة أو ذي خبرة.

. عدم الاحتياط: وهو سلوك مشوب بعد التوخي وهو سلوك سلبي.

. عدم الانتباه: ويقصد به اليقظة .

. الإهمال: وهو سلوك بعدم التوخي وهو سلوك ايجابي .

. عدم مراعاة الأنظمة: وتتمثل في مخالفة القوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية[3]

الفرع الثاني: أركان جرائم الضرب والجرح :

لا تختلف أركان جرائم الضرب والجرح في الجرائم العمدية وغير العمدية إلا في ركنها المعنوي فقط. فجريمتي الإيذاء الخطأ والإيذاء العمد نجد أن محل الجريمة واحد هو المساس بسلامة

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 64.

[2] . المرجع نفسه، ص : 68.

[3] . المرجع نفسه، ص :101

الجسم الإنسان الحي، والركن المادي هو سلوك ايجابي أو سلبي يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم في أي جانب من جوانبها، والعلاقة السببية تربط بين نتيجة السلوك وهي الإيذاء أيا كانت درجته وبين النشاط الذي أتاه الجاني إما إيجابا أو سلبا، ومحور الخلاف في أن الركن المعنوي يكون منتفيا في الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة على الاعتداء على الحق المحمي، في حين أن الركن المعنوي في الإصابة بإهمال سواء كانت جرحا أو عجزا عن العمل ناشئا عن إعطاء مواد ضارة بالصحة بطريق الخطأ أو الإهمال يكون خطأ شخصيا غير عمدي. فالخطأ غير العمدي بإحدى صوره كالإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو غيرها هو الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الجاني لعدم احتياطه ولوقوع الجريمة بسبب إهماله[1].

الفرع الثالث : عقوبة جرائم الضرب والجرح

جرت التشريعات إلى تقسيم جرائم الإيذاء العمدي إلى ثلاث أنواع حسب جسامة النتيجة حيث تناول:

. جنح الإيذاء العمدي في المواد 264 و266 و268 و269 و270 و272 و276 ق ع

. مخالفات الإيذاء العمد (الإيذاء البسيط والخفيف) في المواد 1/264 و 1/442 و447 قانون العقوبات

. الإيذاء المعاقب عليه بعقوبة الجناية وهي ثمان حالات نص عليها في المواد 3/264و4 و265 و267 و271 و3/272و4 قانون العقوبات[2] .

. أما عقوبات الإصابة الخطأ فهي مشروطة بأن يكون السلوك قد أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولم يحدد النص أقصى مدة لأنه لا يمكنه أن يتكهن بها ويستوى أن تؤدى الإصابة إلى عجز دائم أي عاهة مستديمة أم لمجرد العجز لمدة معينة والعقوبة هنا حددها المشرع في المادة 289 عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين تتدرج بين الحدين بحسب جسامة النتيجة والغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فيجوز الحكم بالغرامة دون توقيع الحبس أو العكس أو بالاثنين معا .

هذا وقد نص المشرع في المادة 290 ق عقوبات على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 في حالتين الحالة: الأولى أن يكون الجاني في حالة سكر

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 99 .

[2] . المرجع نفسه، ص: 95.79 .

أي مخمورا والحالة، والثانية أن يكون الجاني قد حاول الفرار أو حاول تغير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية .

أما حكم الإصابة غير العمدية إذا تخلف عنها عجز لمدة ثلاثة أشهر فأقل، فقد نص المشرع في المادة 442/ 2 على أن يعاقب على الفعل في تلك الحالة بعقوبة المخالفة، بقوله كل من تسبب بغير تصد في إحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين[1].

المطلب الثالث : جرائم هتك العرض

تعتلي قضايا هتك العرض هرم القضايا الإنسانية في المحكمة الشرعية كما تستحوذ على اهتمام ومتابعة الناس، وبعيداً عن وصفها بالجرائم الوحشية فيها بانتهاك للإنسانية وتعد على حقوق السلامة الجنسية والنفسية سواء للذكر أو الأنثى، ولا مجال للشك بأنها تستحق أشد العقوبات، فتناول المشرع الجزائري أحكام جرائم هتك العرض في المادتين 334و335 ق ع

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض :

يمكن تعريف هتك العرض بأنه فعل يتطاول إلى جسم الغير فيخل بحيائه العرض إخلالا جسيما فهتك العرض يشبه الفعل الفاضح في صورته الثانية التي يتطاول فيها إلى جسم الغير، ويعبر عنه بالاعتداء الفاحش أو انه جرح للحياء العرضي أو انه اعتداء على حرية العرض وبهذه المناسبة نقول أن اغتصاب الإناث .. جريمة أشد جسامة من هتك العرض لأن الاغتصاب إهدار لحرية العرض أو إهدار للحرية الجنسية.

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض

أولا: الركن المادي: سلوك مادى بجرح حياء الغير. أو الإخلال بحيائه العرضي إخلالا فاحشا وجسيما، وتفسير ذلك ما يأتي :

أ- أن يتطاول الجاني بفعله إلى جسم شخص معين.

ب- أن ينطوي الفعل على إخلال جسيم بحرية العرض: تجري أحكام القضاء على أن مجرد كشف الجاني عن عورة المجني عليه بأن يمزق سرواله مثلا، أو ينزعه عنه بقصد الكشف

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 103

عن سوأته التي يحرس على صيانتها يعتبر هتكا لعرضه. حتى لو لم يلامس المجني عليه تلك العورة، وقضى بان جذب يد المجني عليه لملامسة عورة الجاني أو لملامسة عورة شخص ثالث رضى بهذا الفعل يعتبر هتك عرض أيضا، بالنسبة للشخصين الأول والثالث.
أما إذا كان الفعل لا يستطيل إلى المساس بالعورات فلا يعتبر هتك عرض وإنما يعد فعلا فاضحا إذا استطال إلى غير عورة كما سبق القول[1].

ثانيا: الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية. والقصد الجنائي فيها يتوافر بالعلم والإرادة علم الجاني بان الفعل يكون وقائع الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه باختياره .
كما أن جريمة هتك العرض تقع من ذكر أو من أنثى وتقع على ذكر أو على أنثى، وهي بهذا تختلف عن جريمة اغتصاب الإناث التي لا تقع إلا من ذكر ولا تقع إلا على أنثى.[2]

ثالثا: ركن حداثة السن (القصر)

اعتبر المشرع الجزائرى أن سن البلوغ الجاني في جرائم هتك العرض هو اكتمال 16 من العمر، فكل من لم يبلغ 16 سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى يعتبر قاصرا في حكم المادتين 334و335 ق ع، وقد قصد الشارع بذلك إلى حماية القاصر من الانحراف الجنسي، وإلى صيانة حيائه العرضي .

رابعا: ركن استخدام العنف :

يعتبر العنف ركنا من أركان جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات سواء وقع الفعل على قاصر أو بالغ ذكرا كان أو أنثى، إذ أن توافر عنصر العنف في هتك العرض بغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، ويشدد العقوبة إذ يجعلها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا وقعت الجريمة على بالغ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت على قاصر فتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

[1] . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 115

[2] ، المرجع نفسه، ص : 117

الفرع الثالث: عقوبة هتك العرض:

لنتكلم عن عقوبة هتك العرض، نفرق بين عنوة الفعل إذا وقع على بالغ وعقوبته إذا وقع على قاصر على النحو التالي :

1- إذا وقعت الجريمة على بالغ، نفرق بين حالتين ، الأولى ، إذا وقع الفعل برضاء المجني عليه فلا جريمة ولا عقوبة . والحالة الثانية إذا وقع الفعل بالعنف فنكون بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت وقد نصت عليها الفترة الأولى من المادة 335 ع بقولها: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعلف أو شرع في ذلك"[1].

2- إذا وقعت الجريمة على قاصر:

وهنا نفرق أيضا بين حالتين:

أ . وقوع الجريمة بغير عنف جنحة : وقد نصت المادة 334 ق ع في فقرتها الأولى على عقوبة الفاعل بوجه عام بقولها "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك . وفي الفقرة الثانية من نفس المادة لم يقيد المشرع سن الحدث القاصر بما دون 16 إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليه، واعتبر الحدث قاصرا حكما مهما بلغ من العمر حتى يتزوج وجعل عقوبة الأصل هي عقوبة الجناية بقوله: "ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 ما لم يصبح بعد راشدا بالزواج "

ب . وقوع الجريمة بعنف:(جناية)

نص المشرع على ذلك في المادة 335 عقوبات فقرة ثانية بقوله: "وإذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل 16 فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[2]

المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

يعد الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله.

[1] ، إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص : 119

[2] . المرجع نفسه، ص : 120.

فالشرف والاعتبار حق معترف به عالميا ودوليا، وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووطنيا بمقتضى الدستور، واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي، جرم وعاقب المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات الأخرى الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار لما تسببه هذه الجرائم من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم، ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم، والتقليل من احترامهم، ومن ثم الاعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار.

ولموضوع جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أهمية بالغة، تكمن في أن هذا النوع من الجرائم يقع على حق جوهري من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وهو الشرف والاعتبار هذا من جهة، ونظرا للأهمية التي يكتسبها الحق في الشرف والاعتبار على المستوى العالمي والوطني. حيث جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كما جاء في نص المادة 39 من الدستور الجزائري: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون" ، فقد أولى له المشرع اهتمام بأن جرم أي اعتداء يقع عليه.[1]

ويقصد بالشرف والاعتبار بوجه عام المكانة التي ينعم بها الشخص لدى نفسه ولدى الغير وهي تستمد من صفاته الموروثة والمكتسبة ومن علاقته بغيره من أفراد المجتمع.

وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الواردة أساسا بقانون العقوبات الجزائري تتمثل في : جرائم القذف والسب والإهانة، ومن هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على مختلف صور جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.

الفرع الأول: جريمة القذف : نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفت القذف على النحو الآتي:يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"[2].

---

[1] . حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، (مذكرة ماستر)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015/2014 ، ص :3.1 .

[2] . المرجع نفسه ، ص : 11.8 .

1. أركانها:

أ . الركن المادي: ويتجسد في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الادعاء بواقعة مشينة أو إسنادها للغير سواء كانت الواقعة صحيحة أو كاذبة[1]، إلا أن هناك حالات لا يعاقب فيها على القذف رغم توافر السلوك الإجرامي مثل حق الدفاع أمام المحاكم المادة 24 من قانون المحاماة، وكذلك عندما يستعمل لحق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية ولكن بشروط .

ب . ركن العلانية: حيث لا يقوم القذف إلا إذا كان علنيا، والعلانية لا يمكن حصرها قد تكون كتابية أو شفاهية أو غير ذلك خاصة مع التطور المعلوماتي [2].

ج . الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لجريمة القذف صورة القصد الجنائي العام ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثاني : جريمة السب :

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب بقولها : "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

1 . أركانها :

أ . الركن المادي: يتمثل في التعبير المشين أو أية عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا يسندها الجاني للمجني عليه .

ب . الركن العلانية: ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفائها وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة وفق المادة 361 /2 ق ع [3].

ج . الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لجريمة السب صورة القصد الجنائي العام ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة.

الفرع الثالث: جريمة الإهانة

وهي الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 ق ع، وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن جريمة الإهانة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بموجب م144 مكرر ق ع الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام و ذلك بموجب م 144مكرر2 ق ع، وكذلك

[1] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص،ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص : 218 .

[2] . حنان تيتي، المرجع السابق ، ص :14- 16 .

[3] . المرجع نفسه، ص : 18.

الإهانة الواردة بنص م 145 ق ع المتعلقة بالتبليغ عن جريمة الوهمية، والإهانة الموجهة ضد البرلمان أو الهيئات العمومية بصفة عامة الواردة بنص م 146من ق ع.

1. أركانها :

أ . صفة المجني عليه :

بالرجوع إلى نص المادة 144ق ع نجدها قد حددت صفة الأشخاص المجني عليهم في جريمة الإهانة وهم: القاضي، الموظف، ضابط عمومي، قائد أحد رجال القوة العمومية عضو محلف إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويضاف إليهم كل من:

-رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 144مكرر من ق ع ج.

- إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بموجب المادة 144مكرر2ق ع .

-البرلمان أو إحدى غرفتيه أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية، وذلك بموجب المادة 146ق ع[1] .

ب . الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الإهانة في السلوك الإجرامي المتمثل استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة في نص المادة 144 من ق ع وذلك أثناء تأدية الوظيفة أو المهنة أو بمناسبة تأديتها[2].

ج . الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لجريمة السب صورة القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة. وكذا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية المساس بشرف واعتبار الشخص المستهدف[3] .

المبحث الثاني : الضمانات والقيود الواردة على الحريات الفردية

المطلب الثاني : الضمانات الواردة على الحريات الفردية

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

قبل التطرق إلى الدستور كمصدر للنظام القانوني للحريات تجدر الإشارة إلى المصادر التي استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام

[1] . حنان تيتي، المرجع السابق ، ص : 23 .

[2] . المرجع نفسه ، ص : 26 .

[3] . المرجع نفسه ، ص : 30 .

القانوني للحريات. تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في دستور 1996 والمشكلة للنظام القانوني للحريات من بينها:

المادة 32 من الدستور والتي تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" فالاختلاف في الصيغة فقط.

المادة 42 التي تنص" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون – مبدأ الحرية– المادة 55 الفقرة 4 التي تنص "يحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، دون أن نغفل عن المادة 38 من الدستور التي أقرت فكرة جديدة حول احترام كرامة الإنسان "تكون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوا من جيل إلى جيل". كي يحافظ على سلامته، وعدم انتهاك حرمته. الحكمة من إقرارها هو ضرورة حماية كافة الحقوق وإحاطتها بضمانات احتمال الانحراف في استعمال السلطة وأسلوب العمل عند تطبيق القواعد العامة والخاصة بكرامة الإنسان [1].

وهذا ما يوضح فكرة توافق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام القانوني للحريات مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي يجوز للمواطنين الذين يشعرون بالحرمان من حق أو من حرية متواجدة في الدستور أو القانون، التقدم بشكواهم إلى المسؤولين الإداريين أو القضائيين المحليين والسعي لعلاج الخطأ الذي وقع لهم بطريقة غير مشروعة. وقد تضمن النظام القانوني للحريات المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 صورا عديدة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وأهم ما يستنبط من نصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وأهم ما يستنبط من نصوص الميثاق أن حقوق الإنسان في الدول ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات.

ولسلطات التحقيق والاستجواب والسجون والمعتقلات أن تمارس اختصاصاتها وفق نظام التحقيق والاستجواب والحبس المقرر في القوانين واللوائح الوطنية، ولكن لا يجوز تعريض المتهمين أو المحكوم عليهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة وإذ كان القانون

[1] . د.عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص: 125.

ينص على عقوبة الإعدام، فلا بأس من توقيع العقوبة بحكم قضائي تتوافر فيه الاشتراطات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

يستخلص من هذه الأمثلة المشار إليها أن الحكومات مقيدة في مجال حماية الحقوق والحريات بنصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدر للنظام القانوني للحقوق والحريات، العهدين الدوليين، ويتضمن العهدين الدوليين أربعة أسس من بينها:

-تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

فعلى ما تقدم يتضمن الدستور مجموعة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني للحريات العامة، ويقرر المبادئ والقواعد القانونية الدستورية المتعلقة بكيفية تنظيم الحريات العامة وحمايتها، ويقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في دولة القانون .

دستور 1989 و1996 يهدفا إلى إقرار الحريات والضمانات التي تكفل عدم اعتداء الدولة عليها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات فالحريات العامة التي أقرها الدستور هي الحرية الشخصية وما يتفرع عنها، وحرية العقيدة والرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب وسرية المراسلات، وعلى ما تقدم أقر الدستور صراحة مبدأ الحرية، حرية التجارة والصناعة، والتمتع بها ومبدأ المساواة ومبدأ الشرعية الدستورية والقانونية ومبدأ الاختصاص – مبدأ حجز تنظيم الحريات العامة للبرلمان– ففي هده الحالة تثور المشكلة عندما ينظم الدستور حرية من الحريات ويمنح للمشرع السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم ممارسة هذه الحرية وطريقة استخدامها، ففي هذه الحالة ندرك التنظيم المباح للحرية والتدخل لإدخال مجموعة من القيود التي تحول دون التمتع بالحرية أو تجعل ممارستها شاقة على المواطنين، فيصبح النص الدستوري الكافل للحرية لا قيمة له.

كنتيجة لا يمكن تصور التشريع المخالف للدستور والمقيد للحرية أحد مصادر النظام القانوني لممارسة الحريات العامة، ومعنى ذلك أن وجود نص دستوري أعلى يكفل الحرية ويوجد نص

[1] . د.عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص: 126.

[2] . المرجع نفسه، ص: 127.

تشريعي أدنى يهدرها أو ينتقص منها في حالة تناقض لا يستقيم معه النظام القانوني لدولة القانون[1].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

من أجل الحفاظ على الحريات الفردية وكرامة العدالة وقواعد النزاهة ، ولأجل تقريب المواطن من القضاء وضمان توحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص، وتبسيط قواعد الإجراءات، بادر النظام على تسيير شؤون الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، قامت جبهة التحرير آنذاك بإنشاء لجان كان لها الفضل في تحرير وضبط المشروع التمهيدي لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والتي صودق عليها بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ومن خلالها سنحاول دراسة لأهم الضمانات المنصوص عليها في القضاء.

أولا :الاستيقاف (أو الوقف):

إن الأمر بالقبض على المتهم هو ثاني أهم وأخطر أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، استنادا إلى السلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو حرية التجول، وهو من الحقوق التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرصت الدستور على حمايته وترسيخه. ولما كان القبض ماسا بالحرية الشخصية، فإن المشرع حرص على تضييق نطاقه إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر، وانطلاقا من ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

أولا: الأشخاص الذين لهم حق إصدار أمر بالقبض: لقد وضحت لنا المادة 1/109 ق إج ج أن أمر القبض يصدر عن قاضي التحقيق وذلك بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض عليه " كما أكدته لنا المادة 2/119 منه بنصها": ...فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض..". وكذا المادة 121في فقرتها الثانية، كما بينت المادة 385 ق إ ج:

[1] . د/ وحدي ثابت غبريال، حماية الحرية من مواجهة التشريع، دار النشر النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة ، سنة 1989- 1990 ، ص: 1 .

[2] . يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، الجزائر سنة 2004، ص 62.

يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 375 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه".

ثانيا :أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 119 ق إج ج .

ثالثا :أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة 2/119 ق إج ج وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين:

1)-ما إذا ضبط على المتهم بمقتضى أمر بالقبض في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدرا لأمر، فإن لهذا الأخير- أي قاضي التحقيق- احترام الإجراءات التالية:

-يجب أن يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، طبقا للمادة 120 ق إ ج.

- يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه، يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من أي قاض أخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، طبقا للأحكام المبينة في المادتين 112و113 ق إج ج، بل ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر به[1] .

2)-أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيقتاد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 ق إ ج، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض، ويطلب من المصالح المعينة نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر.

رابعا: لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه أن:"...فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا

[1] - يحياوي نورة، المرجع السابق، ص: 64

بالقبض..". وفي اعتقادي أن المشرع أتى بهذا القيد قصد المحافظة على الحريات التي كرستها الدساتير الجزائرية الأربعة.

خامسا: لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل القبض، حيث أوجب على قاضي التحقيق في حالة حصول القبض على المتهم داخل دائرة اختصاصه، أن يستجوب المتهم في ظرف 48 ساعة، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112و 113 ق إ ج[1].

سادسا: يتمتع منزل المتهم بحماية قانونية وحصانة دستورية، حيث لا يجوز للضابط أو للعون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، تطبيقا لحكم المادة 1/122 ق إ ج التي تنص": لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا."

سابعا: من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم: يحصل تبليغ الأمر وتنفيذه طبقا لأحكام المواد 110و111و116 ق إ ج المتعلقة بالأمر بالإحضار، والمادة 119 الفقرتين2و3، وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل.

ومن ثم فإن المنطق والقانون يتطلبان معا من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه كما أوجب ق إ ج أن يشتمل الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على عناصر شكلية وهي تقريبا نفس البيانات التي يتطلبها شكل أمر الحبس الاحتياطي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-بيان اسم القاضي الذي أصدره

-ذكر هوية المتهم ونوع التهمة.

-الإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه.

-ذكر تاريخ صدوره وامهاره بتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره. كما لا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل قوية تبرر القبض، وغنى عن البيان أنه إذا بطل القبض لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله بطل بالتالي كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه.

[1] . يحياوي نورة ، المرجع السابق، ص: 65.

وخلاصة القول وبعد أن بينا أهم أحكام القبض والقيود الواردة عليه طبقا للنصوص ، فإنه إذا قبض على إنسان في غير الأحوال المبينة في القانون، يعد ذلك جريمة معاقب عليها في المادة107 ق ع، حيث نصت على أنه: "يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد[1].

ثانيا: الحبس الاحتياطي:

يعتبر الحبس الاحتياطي أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات لكن المصلحة العامة قد تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس الشخص المتهم احتياطيا، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الحبس الاحتياطي في الضمانات التالية[2]:

1)الضمانات الشكلية في أمر الحبس الاحتياطي : ومن هذه الشروط:

أ- صدور أمر الحبس الاحتياطي كتابة : القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على الضمان في المادتين 68 الفقرة الثانية و68 مكرر ق إج ج ، فالفقرة الثانية من المادة 68 تنص على أن: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"، وهذا ما أكدته المادة 68مكرر من ذات القانون بقولها: " تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضح خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها.

[1] . أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003، ص، ص : 192،193 .

[2] . مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الدراسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص : 280.

ب- أن يحتوي أمر الحبس الاحتياطي على بيانات جوهرية : بالرجوع إلى أحكام المادة 109 ق إ ج، يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس الاحتياطي وهي: . أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي بيانات بهوية المتهم.

. أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي توقيع القاضي الذي أًصدره.

. أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي تحديدا للتهمة المنسوبة إلى المتهم، مع ذكر الوصف القانوني للواقعة.[1]

. إبلاغ المتهم لحبسه احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه ، فقد استلزمت المادة 100 ق إ ج .

. أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مؤرخا، وتبدو أهمية هذا البيان في أنه يبين كيفية احتساب مدة الحبس الاحتياطي، كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

الضمانات الموضوعية للحبس الاحتياطي: وتتمثل هذه الشروط الموضوعية فيما هو آت:

أ. الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي :يشترط في الحبس الاحتياطي أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.

ب . مبررات الحبس الاحتياطي :علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة 123ق إ ج وهي:

. أن يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

. أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

. أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ج . المتهم الذي يجوز حبسه احتياطيا :لا يكفي أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بل ينبغي أن يكون:

. قد تجاوز سن 18 سنة وفقا لحكم المادة 444 ق إ ج بشأن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث [2].

[1] . مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص : 281.

[2] . المرجع نفسه، ص : 282.

. أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادتين 2/51 و2/89 ق إ ج.

– أن يكون المتهم قد تم استجوابه، وعليه فمن واجب المحقق عند إصدار أمر حبس المتهم احتياطيا أن يستجوبه، بل عليه أن يراعي في الاستجواب ما يلي

أ– أن يلتزم بمقتضيات وظيفته، فليس له أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو باستعمال الطرق الاحتيالية.

ب– أن يعامل المتهم وفقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ج– يجب أن تكون أسئلته بسيطة وواضحة موجهة باللغة المألوفة للمتهم.

د– أن يناقش الأدلة القائمة قبل المتهم دليلا دليلا.

هـ– تقيد مدة الحبس الاحتياطي: إن طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وفق ما نصت عليه المادة 123الفقرة الأولى ق إ ج يفترض في طبيعته أن يكون مؤقتا، فقد أكد المشرع الجزائري على وضع ضمانة هامة تتعلق بوضع حد أقصى للحبس الاحتياطي فالأصل أن مدة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز 4 أشهر طبقا للمادة 1/125 ق إ ج ، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من 4 أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها:[1] .

أولا: في مواد الجنح: تكون مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر ، غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة، بحيث 20 يوما في بعض الجرائم وثمانية أشهر في جرائم أخرى.

فبالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الاحتياطي 20 يوما، لابد من توافر شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق إ ج وهي:

. أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

. أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

. أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذة لمدة تفوق 3 أشهر .

[1] . درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1 ، منشورات عشاش، الجزائر ، 2003، ص:ص:130،129.

. بالنسبة للجنح التي تكون فيها مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر: تكون مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على 3 سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنح القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية ...الخ.

. بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس الاحتياطي إلى 8 أشهر: يجوز تمديد مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر أخرى مرة واحدة، بحيث تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى 8 أشهر، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على 3 سنوات حبس) المادة 2/125 ق إ ج كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة والنصب والضرب والجروح العمدية...الخ، ويكون تمديد مدة الحبس الاحتياطي بأمر مسبب تسبيبا موضوعيا وفق عناصر التحقيق وأن يستطلع رأي وكيل الجمهورية استطلاعا مسببا ومعللا تعليلا كافيا.

ثانيا: في الجنايات: تكون مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر في المواد الجنائية، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق تمديدها لتصل إلى 12 شهرا، كما يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا وذلك طبقا للشروط التالية[1]:

-**القاعدة** : تكون مدة الحبس الاحتياطي 4 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة مرتي 4 أشهر في كل مرة المادة 2/125 من ق إ ج، إذ تصل مدة الحبس الاحتياطي 12 شهرا.

. الاستثناء : يجوز لغرفة الاتهام أن تمدد مدة الحبس الاحتياطي مرة ثالثة لمدة 4 أشهر أخرى بحيث تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى 16شهرا، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر وهي:

. أن يقدم قاضي التحقيق طلبه بتمديد الحبس في الشهر الذي تنتهي فيه مدة الحبس الاحتياطي.

- أن يكون هذا الطلب مسببا.

. أن يرسل الطلب مع أوراق الدعوى على الفور إلى النيابة العامة لدى المجلس القضائي التي لها 05 أيام على الأكثر لعرض القضية مع طلباتها على غرفة الاتهام.

. أن تفصل هذه الجهة في طلب قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الذي

[1] . درياد مليكة ،المرجع السابق، ص: 131.

أصبح منذ تعديلات 1986 لا يجوز أن يتجاوز 08 أشهر على الأكثر بالنسبة للجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 03 سنوات، و16 شهرا بالنسبة للجنايات منها 12 شهرا من اختصاص قاضي التحقيق والأشهر 04 الأخيرة من اختصاص غرفة الاتهام .

و. تسبيب أمر الحبس الاحتياطي : نص على وجوب تمديد مدة الحبس الاحتياطي بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق(المادتان 125و 125مكرر)، وهو بهذا يكون قد وفر ضمانة للمتهم، بل وجوب تحديد حد أقصى لهذا الحبس .

ن . إمكانية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:لقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه أن يطلب من المحقق الإفراج عنه مؤقتا أثناء حبسه، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق وأن يحيط قاضي التحقيق علما بكل تنقلاته(الفقرة الأولى من المادة 127)، وعلى المحقق في هذه الحالة أن يرسل ملف القضية في الحين إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية(المادة2/127) بل إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل، جاز للمتهم أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الجهة أن تصدر قرارها في ظرف 30 يوما بعد إطلاعها على طلبات النيابة العامة المكتوبة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

وأخيرا نجد القانون نظمت أحكام الحبس الاحتياطي ووضعت له شروطا معينة أوجبت على سلطة التحقيق مراعاتها عند تقرير حبس المتهم احتياطيا مستندة إلى مبررات وهي: . إن هذا الإجراء لا يكون لازما إلا إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية ويحصل ذلك في ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: عندما يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

الصورة الثانية: عندما يكون الحبس الاحتياطي ضروريا لحماية المتهم نفسه أو لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها مرة أخرى.

[1] . درياد مليكة ، المرجع السابق، ص: 132.

الصورة الثالثة: عندما يخالف المتهم عمدا الالتزامات المترتبة على تدابير الرقابة القضائية المتخذة ضده وعليه فإن خطورة الحبس الاحتياطي يمثل قيد ثقيلا على حرية المتهم.

ثالثا: التوقيف أو الوقف

إن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحضار المتهم واقتياده إليه فورا، هو ثالث أهم أمر من الأوامر التي تمس بالحريات والكرامة الإنسانية للأفراد المتهمين، ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناءا على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط :

. فإذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير–أي قاضي التحقيق– ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112ق إج ج والتي نصت على أنه: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله (المادة 112المعدلة بالقانون رقم 90–24 المؤرخ في 18أوت 1990). ويعتبر محبوسا تعسفيا المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجوابه، كما يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه إلى العقوبات الخاصة بالحبس التعسفي طبقا لأحكام المادة 113ق إج ج. أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار، في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية– لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض– الذي يقوم باستجوابه، بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر المادة 114 ق إج ج.[1] كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يشمل أمر الإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق على عناصر شكلية وهي نفس البيانات التي يتطلبها شكل أمر بالقبض وهي : على قاضي التحقيق أن يوضح الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه– أي في الأمر– الجريمة المنسوبة

[1] . أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق ، ص: 192

إلى المتهم ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه ويؤشر وكيل الجمهورية عليه .

رابعا- المراقبة القضائية :

جاءت الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي أظهر تطبيقه العديد من السلبيات والأضرار على الشخص المحبوس، نص عليها المشرع في المواد 125مكرر 125مكرر2 و125مكرر3 من القانون 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبموجب هذه المواد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية. وبناء على ذلك فإن أول ضمانة للمتهم في هذا النظام أي الحبس الاحتياطي الرقابة القضائية ذاتها باعتبار أنها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا، فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي، هدفها إعطاء المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام والتخفيف من مساوئ الحبس الاحتياطي، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية، وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية، وهذه القيود تتمثل أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية.

1)الالتزامات الإيجابية: وردت هذه الالتزامات في بنود 3،4،7 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يأتي:[1]

. مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة كالشرطة أو الدرك(البند3).

. تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني(البند 4)، وقد حدد المشرع الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر هي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

. الخضوع لبعض الفحوص العلاجية(البند7) فيجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لاسيما من أجل إزالة التسمم.

3)**الالتزامات السلبية:** وردت هذه الالتزامات في البنود1،2،5،6،8 من المادة125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يأتي:

[1] . أحمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص: 195

. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن مسبق(البند1) ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق.

. عدم الذهاب إلى أماكن معينة(البند2) يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة...الخ.

. الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية(البند5) وهذا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمقتضى ممارسة هذه النشاطات أو بمناسبتها وكان يخشى تكرارها.

-عدم الاتصال بالغير(البند6) يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم قاضي التحقيق خصيصا، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا الشهود.

. الامتناع عن إصدار شيكات(البند8) وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية[1].

ومتى حدد المحقق الالتزامات التي يراها مناسبة لشخص المتهم، فإنه يجوز له من بعد ذلك أن يضيف إليه التزاما آخر أو يعدله حسب ما تقتضيه المصلحة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب وذلك لما له من أهمية بالغة، وعلى هذا فإن السبب يعد ضمانة مهمة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية، وبهذا نصت الفقرة الثانية من المادة 125مكرر1 بقولها: "...يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات..". ومن بين الضمانات المشرعة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية، حقه في طلب رفع الرقابة القضائية عنه وفقا للمادة 125مكرر2 التي جاء فيها":يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

. يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

[1] . أحمد شوقي الشلقاوي: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص :197.

. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع القضية".

وفضلا عن ذلك ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ميدان الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، وهذا ما أكدته المادة 125مكرر 1 الفقرة الأولى بقولها: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد "، ومن ثم يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات عموما، وهذا فعلا يعد ضمانة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية[1].

الفرع الثالث: الضمانات القانونية :

أهم الضمانات القانونية والتي هي جزء من النظام القانوني للحريات: الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع الدولة للقانون والرقابة الوصائية الإدارية، أخذت الدولة الجزائرية بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا مؤكد في دستوري 1989و1996 لضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة .

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من القواعد العامة في السياسة انطلاقا من الرغبة في تحسين سير مصالح الدولة وضمان حرية الأفراد ومنعا للتعسف والاستبداد يجب ألا تجمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قبضة شخص أو هيئة واحدة وهذا ما يؤدي إلى مناقشة فكرة مبدأ المشروعية كضمانة للحريات[2].

أولا: مبدأ خضوع الدولة للقانون:

يمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون في الوقت الحالي قمة الضمانات الفعلية والأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات وامتيازات واختصاصات من طرف سلطات الإدارة العامة كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة.

فالأخذ بمبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية يرتكز على قاعدة أساسية وجوهرية وهي عزل حق السيادة وفكرة السلطة العامة عن رغبات وأهواء وذوات الحكام .

[1] . مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص:267.

[2] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 79

فطبقا لهذا المبدأ أن لا تخرج تصرفات وأعمال وإجراءات السلطات العامة، السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية عن أحكام مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية حتى لا تكون غير مشروعة وباطلة ومحلا للطعن فيها بعدم الشرعية والإلغاء والمسؤولية من ذوي الشأن أمام الجهات والسلطات المختصة وتقرير الجزاءات القانونية فالسلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة مجردة ، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين عن طريق إصدار قرارات إدارية عامة فردية.

أما السلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشئ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.

وهذا تطبيقا وأخذا بمبدأ شرعية السلطات الثلاث، كل سلطة مسؤولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في إطار النظام السائد في الدولة الجزائرية والمحدد في الدستور لكن الهدف من وراء هذا ضمان وحماية وكفالة الحريات في المجتمع الجزائري. وطبقا لذلك يجب احترام المشروعية الشكلية – مبدأ تدرج التصرفات القانونية الصادرة عن سلطات الدولة – فيجب أن تخضع السلطة السياسية لأحكام ومبادئ وقواعد الدستور الذي يسري مفعوله في الدولة، فيما تقوم به من إجراءات وتصرفات كما تخضع السلطة التشريعية لأحكام وقواعد الدستور فيما تقوم به من أعمال تشريعية[1].

فعلى ذلك يجب على المشرع في تحديد حرية من الحريات الدستورية أن يتقيد بما نص عليه الدستور على أن يكون تحديدها أو تنظيمها بقانون.

لا يجوز أن يتم عن طريق مرسوم بقانون، لأن الدستور في بعض الحالات يشترط أن تكون أداة التنظيم هي القانون فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوبا بعيب عدم الاختصاص. يقرر البرلمان تنظيم الحريات بقوانين فيجعل للبرلمان سلطة تقديرية في هذا التنظيم على أن لا ينحرف بها عن الغرض المرسوم فالدستور يقصد إلا تنظيم الحرية وليس الانتقاص منها . ويعد هذا كضمانة قانونية دستورية للحريات، ويشكل مبدأ الشرعية ضمانة حقيقية للأفراد تحمي حرياتهم من كل انحراف وتعسف من طرف السلطات العامة في الدولة .

كذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية والإدارية أن تلتزم وتخضع للأحكام ومبادئ وقواعد الدستور وسائر التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية المختصة وكذلك تخضع وتلتزم باللوائح

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 84

والقرارات الإدارية والمبادئ القانونية العامة وأحكام القضاء والقضاء الإداري كما تلتزم السلطة القضائية عند القيام بأعمالها للأحكام وقواعد الدستور والتشريعات القانونية العادية، وفقا لما يتطلبه مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية .

قد توجد الدولة القانونية إلا أن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون ينكر الحريات لمصلحة الدولة، ولذلك يفترض في الدولة القانونية التي تحمي الحريات أن ينطوي القانون على حمايتها. والحد من تعسف السلطات العامة في مواجهتها، فإنه يكفي لاحترام الحريات وجود قانون ومراعاة نصوصه إذن فسيادة القانون شرط لضمان الحريات في مواجهة السلطات العامة، والدولة القانونية بحكم وظيفتها أن تحمي كافة المصالح القانونية وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل أنها تشمل أيضا حقوق الفرد.

. فالسلطة التنفيذية يجب أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا النصوص الدستورية ويجب على البرلمان أن يحترم نصوص الدستور التي تعد أسمى القواعد القانونية داخل الدولة. وأن طبيعة السلطة الإدارية والوظيفة الإدارية والتنفيذية لها صلة واحتكاك بالنظام القانوني في الدولة وبالنظام القانوني لحريات الأفراد العامة والخاصة ويجعل الوظيفة والسلطة الإدارية يشكل مصدر خطر على مبدأ سيادة الشرعية والنظام القانوني للحريات في الدولة، لهذا كان من أولى الضمانات القانونية لحماية وجود وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية هو مبدأ خضوع الإدارة عضويا وموضوعيا ووظيفيا لأحكام ومبادئ أو قواعد القانون والرقابة القضائية التي يجب عليها إذا ما اكتشف عدم شرعية تصرفات وأعمال الإدارة العامة الحكم بإلغائه وتقرير النتائج والآثار القانونية الناجمة عن ذلك . [1]

ثانيا : الرقابة القضائية :

توجد عدة ضمانات قضائية تحمي وتدعم الحريات في مواجهة الرؤساء الإداريين والإدارة العامة وانحرافات وتعسف واستبداد الرؤساء الإداريين في استعمال سلطاتها وامتيازاتها، حيث تمكن القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن عن طريق أنواع ووسائل الرقابة القضائية التي تكون في مواجهة تصرفات وأعمال وسلطات ونشاطات الإدارة العامة.

إن مبدأ المشروعية عديم القيمة وخاليا من أي مضمون ما لم يتقرر جزاء على مخالفات سلطات الدولة المخالفة للقانون، وهذا الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بواسطة هيئة

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 85

قضائية ويجب إن تتوفر للهيئة القضائية كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة، وقد نصت بعض المواد الدستورية على فكرة مبدأ استقلال السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تنص المادة 38من دستور 1996على: "سلطة قضائية مستقلة، تمارس في إطار القانون" و كذلك المادة 143من نفس الدستور تنص "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وهذا حماية للحريات في مواجهة التصرفات القانونية غير الشرعية، والمادة 146 تنص "يختص بإصدار الأحكام" والمادة 147" لا يخضع القاضي إلا للقانون" و المادة 148متممة للمادة السابقة والتي تنص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه". ومخالفات السلطات العامة لها عدة صور منها:

فقد تخرج السلطة التنفيذية على قواعد التشريع وفي هذه الحالة يجب لذوي الشأن والمصلحة رفع دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض عن الأضرار الناتجة على مخالفة الإدارة للقانون أي ضد أعمالها غير المشروعة، ودعوى فحص الشرعية ودعوى تفسير القرارات ودعوى القضاء الكامل (دعوى المسؤولية والدعاوى القضائية المتعلقة بالعقود)، كما لا تحترم السلطة التنفيذية أو التشريعية أحكام الدستور وفي هذه الحالة يتعين تنظيم وسيلة قضائية للطعن بعدم دستورية القانون أو عدم دستورية اللائحة.

ولكي تعد الرقابة القضائية ضمانة للحريات يجب أن تتوفر لها من الناحية الواقعية شروط عديدة حتى يقوم القضاة بمهمتهم بصورة وطريقة فعالة في حماية حريات الأفراد من تعسف واستبداد الإدارة أو خروج المشرع على أحكام الدستور.

وهدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو الحرص وحماية النظام القانوني في الدولة وضمان وتطبيق واحترام مبدأ الشرعية وخضوع الإدارة العامة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة والفعالة والمصلحة العامة في الدولة ولحريات الأفراد على حد سواء .

إلى جانب ذلك وفي إطار الضمانات القانونية، الرقابة الجنائية على أعمال الإدارة العامة هي رقابة قضائية، تهدف لمراقبة أعمال وتصرفات الإدارة العامة بما فيها سلطات الضبط الإداري في حالة الاعتداء على الحريات العامة والفردية بحيث تعد جرائم يعاقب عليها قانون

العقوبات وتعد رقابة القضاء الجنائي من أخطر أنواع الرقابة على رجال الإدارة العامة والبوليس الإداري عند ممارسة المهام ووظائفهم بهدف المحافظة على النظام العام[1].

فهذه الضوابط الناتجة عن الرقابة القضائية والتي تعد جزء هاما من النظام القانوني للحريات تهدف إلى تحقيق عملية التوافق والتكامل بين ممارسة الحريات وأعمال المحافظة على النظام العام في الدولة. ونقدر هذه الرقابة القضائية من حيث التخصص القانوني القضائي، والتي تضطلع بها المحاكم والجهات القضائية المختلفة، وعلى مختلف مستوياتها ابتدائيا واستئنافا ونقضا على أعمال الدولة بصفة عامة والإدارة العامة بصفة خاصة بواسطة الدعاوى والدفوع القضائية كوسائل رقابية، وبهدف الحرص على حماية وشرعية أعمال الدولة والإدارة العامة من الناحية القانونية ومن حيث الاستقلالية والعدالة، فإنها ضرورية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان قانونيا وقضائيا .

الفرع الرابع : الرقابة الإدارية المستقلة

الرقابة الإدارية تقوم بمراقبة مدى شرعية وملائمة العمل الإداري العام ومدى تلازمه وتوازنه بالنظام القانوني للحريات في نظام الدولة الجزائرية، فبعد أن تم اكتشاف عجز وضعف كل من الرقابة السياسية والرقابة القضائية والرقابة الشعبية والإدارية الداخلية وحتى الخارجية في تحقيق أهداف النظام الرقابي على الدولة والإدارة العامة، ظهرت إلى الوجود هيئات وأجهزة متخصصة ومستقلة، إما إدارية شبه قضائية (ديوان المظالم في الشريعة الإسلامية مجلس الدولة الفرنسي، أو أجهزة وهيئات إدارية أو برلمانية إدارية كنظام البودسمان السويدي) ويقصد باصطلاح البودسمان "المفوض التشريعي أو المحافظ التشريعي" والوسيط للمراقبة على أعمال الدولة والإدارة العامة لحماية الحريات في مواجهة ممارسة السلطات العامة، وقد أعطيت اصطلاحات قانونية في البلدان والنظم التي تأثرت بهذا النظام كما هو الحال في الجزائر مثلا، انتهجت ككل الدول القانونية المعاصرة بموجب مرسوم رقم 96-113 المؤرخ في 23مارس1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية المكمل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-187المؤرخ في 26ماي1996، فدور هذه الهيئة – هيئة وسيط الجمهورية – يعد جزء من النظام القانوني للحريات[2]. فهيئة وسيط الجمهورية هي من هيئات ومؤسسات نظام الرقابة الخارجية، المختلطة والمتخصصة على أعمال الإدارة

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 89

[2] . المرجع نفسه، ص : 91-94.

العامة في الدولة المعاصرة. هذا النوع من الرقابة تقوم بهذا هيئة سياسية، إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة وعن كل من السلطة التشريعية والقضائية ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومركزه الدستوري، في ظل استقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية، من بين خصائصها:

هيئة رقابية : وجدت هذه الهيئة في النظام الجزائري لتدعيم النظام الرقابي في الدولة، وذلك لتحقيق أهداف فعالة ودقيقة، كالقضاء على الضعف والعجز والقصور في النظام الرقابي التقليدي على أعمال الدولة والإدارة العامة (نظام الجمع بين الرقابة السياسية والشعبية والقضائية والإدارية معا في صورة نظام متكامل في نظامه وأهدافه وأدائه)، وسد الفراغ الذي ظهر بعد الممارسة الطويلة في الدولة والنظام الديمقراطي .

وبالرجوع إلى النصوص السياسية والأدبية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري تتمحور أهم وظائفه حول حماية حقوق وحريات المواطنين ضحايا سوء التسيير الإداري .

. قبول التظلمات وشكاوي المواطنين بطرق ووسائل التبليغ البسيطة، والنظر والفصل في التظلمات والشكاوي التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة من المواطنين ضد أعمال الإدارات المركزية واللامركزية في الدولة الجزائرية، باستثناء ما يتعلق بإجراءات وأعمال تنظيم العلاقات بين الإدارة العامة وموظفيها، كذلك عدم قبول الشكاوي والتظلمات التي ترفع ضد مرفق الدفاع الوطني وإدارات مصالح الأمن الوطني المختلفة، وعدم قبول الشكاوي والتظلمات والطعون ضد الأعمال والإجراءات القضائية [1].

يعمل بكافة الإجراءات ووسائل المراقبة والمتابعة المستمرة والتسيير والتوجيه والإرشاد وتقديم المشاريع والدراسات والندوات العلمية والاقتراحات بهدف تحقيق المصلحة العامة وكفالة ممارسة الحقوق والحريات .

ومن وظائف هذه الهيئة، المساعدة في بث مبادئ العدالة والمساواة وتكافئ الفرص في معاملة المواطنين المنتفعين بخدمات مؤسسات ومرافق الإدارة العامة. وهذه المبادئ تعد أهم

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 95.

مرتكزات النظام القانوني للحقوق والحريات، والمحافظة على أموال الدولة والمواطنين وإقامة حسن العلاقات العامة مع المواطنين.

لهذه الهيئة وسائل قانونية وتنظيمية تعمل على تحقيق أهداف الوظائف المذكورة سابقا، منها ما هو أصيل بعمل هذه الهيئة طبقا للنظرية العامة لهيئات الرقابة الخارجية المستقلة والمختلطة على أعمال الإدارة العامة، ومنها ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري ومن أهم هذه الوسائل:

1.النظر والفصل في الطعون والتظلمات ضد الأعمال والتصرفات الإدارية غير المشروعة والضارة بحقوقهم وحرياتهم ومراكزهم القانونية.

2.الإطلاع على كافة الوثائق والملفات التي لها علاقة بأعماله في التحقيقات ولتحريات اللازمة لوظائف هيئة وسيط الجمهورية ويستثني من ذلك مجالات الدفاع الوطني وأمن الدولة والسياسة الخارجية .

3.يحرك وسائل الصلح الودي في حل المنازعات بين السلطات الإدارية والمواطنين قبل اللجوء إلى الوسائل القانونية والتنظيمات الرسمية.

4.يوجه التوصيات والاقتراحات لمؤسسات ومصالح والمرافق الإدارية العامة بخصوص شرعية وملائمة سيرها .

5.يطلب تدخل رئيس الجمهورية بما يحوزه ويمارسه من سلطات دستورية وسياسية وقانونية في مواجهة السلطات الإدارية التي ترفض التعامل مع هيئة وسيط الجمهورية فيما يخص مهامه ووظائفه .

يعد ويرسل التقارير الجزئية والطارئة والسنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصر الوقائع والإحصائيات والتحليلات والاقتراحات والتوصيات حول النظام الإداري في الدولة بصفة عامة، وفي علاقته بالنظام القانوني للحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصفة خاصة[1].

الفرع الخامس : الضمانات الاجتماعية

أولا : تحسين الظروف الاقتصادية

إن الشرط الأول لممارسة الحرية وضمان عدم الاعتداء عليها، هو توفير قدر أدنى من اليسر في حياة الفرد الاقتصادية، فتحسين مستوى المعيشة من الناحية الواقعية هو

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص : 96.

ضمانة لممارسة الفرد لحقوقه وشرط أساسي كما أنه ضمانة مهمة لرد اعتداء الدولة في حالة وقوعه. ولذا يجب أن تضمن المبادئ التشريعية العمل على تقرير الثبات والاستقرار لهذا الحق وحرية ممارسة التجارة والصناعة ويضاف إلى ذلك أن ازدهار الحياة الاقتصادية في المجتمع بصورة عامة عن طريق توفر القدرة الشرائية وانخفاض الأسعار وتوفر السلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة، يساعد على الاستقرار والاطمئنان وأكثر من ذلك يوفر لهم الشجاعة والإقدام لرد اعتداء الدولة في حالة وقوعه. فالحرية تكتسي مضمونا أفضل إذا تم قدر من المساواة الاقتصادية والمساواة في العدالة شرط أساسي لبلوغ الحرية المدنية، فإن عدم قدرة الشخص الفقير على توكيل محامي يعد عائقا مهلكا للحصول على العدالة، وإن كانت تعتبر المساعدة القضائية ضمانة للحصول على العدالة لأن في بعض الأحيان يفضل الفرد أن يكون له محامي (وكيل)، فعلى مستوى المحكمة العليا يجب أن يكون للفرد محامي.

ثانيا : التقدم الثقافي

تعتبر الثقافة ضمانة لممارسة الحرية، فإعطاء الحريات للأشخاص ذو عقلية بالية قد يكون وخيم العاقبة. وحتى يكون للفرد رأيا مستنيرا يستوجب أن تكون وسائل الإعلام حرة حتى يستطيع أن يزيد الأمور بناء على حقائق ويكون الفرد محل اعتبار لدى السلطات العامة وبذلك تتحرر السلطات الإدارية بطريقة وقائية في ممارسة امتيازاتها وسلطاتها على أفراد المجتمع، أما وضع رقابة على وسائل الإعلام والضغط هذا يقف في وجه نشر الثقافة والارتقاء بمستوى تفكير الأفراد، ومن الضروري توفير حرية التعبير عن الرأي والحوار وتكوين رأي خاص وتمكين الفرد من نشر أفكاره، ومن أهم الضمانات السياسية والأيديولوجية قوة الرأي العام و تعدد الأحزاب.

وضمانات الرأي العام فلم تظهر أهميتها إلا في دول حظيت شعوبها بالرقي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، لكن الرأي العام لا يمكن أن يتكون في دولة يعاني الأفراد فيها من الفقر والجهل، ولا يكفي أن الفرد قادرا ماليا ومتعلما، بل يلزم أيضا أن يشعر في المشاركة في تلك المسائل هي رغبة تحتاج إلى قيام أحداث ومناقشات واسعة.

ولا يتكون الرأي العام أو يباشر دوره في دولة ما إلا إذا توافرت فيها للأفراد حرياتهم الأساسية: من حرية شخصية، وحرية الرأي وحرية الاجتماعات، وحرية الصحافة[1] .

[1] . مريم عروس، المرجع السابق، ص، ص : 97،98.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحريات:

لاشك أن ممارسة الحقوق والحريات بدون ضوابط تؤدي إلى فوضى شاملة غير خلاقة، لذا نجد الدستور حتى الآن يقضي بضبط مواد الحريات بما لا يتعارض مع النظام العام، لذلك فإن الإدارة في تصرفاتها يجب أن تضمن حريات الأفراد بما لا يتعارض مع الدستور في الظروف العادية أو الاستثنائية، غير أنه وفي ظل تطبيق الدولة لنظرية الظروف الاستثنائية في دستور 96، أعطى صلاحيات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الظروف مثل حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، حيث تعمل الإدارة على حماية النظام العام بوسائل عادية قد تمس وتقيد الحريات للأفراد في مختلف المجالات[1].

الفرع الأول: نظرية الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية، أحداث الحرب والفتن والبلابل والثورات والانقلابات المدبرة وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام و تهديده.

وقد تكون هذه الظروف خارجية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية الدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن.

وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام.

أما بالنسبة لنظرية الظروف الاستثنائية فهي: "مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها و يكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل"[2].

ويمكن القول أن هذه النظرية إنما وضعت لتخفف من عبء الإدارة بما تفرضه التشريعات من قيود تحد من قدرتها على التصرف إذا ما استجدت ظروف استثنائية لم

[1] . محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص: 22.

[2] . سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2014، ص:106 .

توضع مثل هذه التشريعات لمواجهتها، إذ تستطيع طبقا لتلك النظرية أن تتخذ مثلا إجراءات و تدابير مما يدخل بحسب الأصل في سلطة البرلمان، كأن تعدل القوانين القائمة أو تلغيها أو تعطل نفاذها، ولا يعد هذا خروجا على مبدأ المشروعية، و إنما فقط توسيع لنطاقه أو تعديل لحدوده يجريه القاضي بحكم قوامته على تفسير القانون بما يلائم ظروف تطبيقه، وبما يرخص للإدارة في ممارسة السلطات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الجوهرية حيال نظام الدولة العام ومرافقها الأساسية، و لهذا يطلق على مبدأ المشروعية في هذه الحالة (مبدأ المشروعية الاستثنائية).

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالات الاستثنائية، طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة بالمادة 93 من الدستور .

1. تعريف الحالة الاستثنائية:

الحالة الاستثنائية هي "التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل الظروف خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة.

وبالنسبة للدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالية أو سلامة ترابها، ولم يبين الدستور الجزائري ما هي شروط إعلان الحالة الاستثنائية، فقط اشترط أن لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[1] .

المطلب الثالث : أثار تطبيق القيود الواردة على الحريات الفردية

إن من تخفيف عبء الإدارة بما تفرضه التشريعات من قيود تحد من قدرتها على التصرف إذا ما استجدت ظروف وحالات استثنائية أثارا نتناولها فيما يلي :

[1] . سحنين أحمد، المرجع السابق، ص:106 .

الفرع الأول: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات

من أهم النتائج الرئيسية لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هي اتساع صلاحيات الضبط الإداري بشكل معتبر وغير مألوف من الظروف العادية، فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة ومبررة في الظروف الاستثنائية مما قد يتيح للإدارة عند تطبيقها للنظرية، أن تقيد الحريات بتعسف واستبداد استغلالا لإباحة المشرع توسيع صلاحياتها في مواجهة هذه الظروف، ولبيان ذلك نحاول أن نوضح مدى أثر تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات في الدستور الجزائري، وكمثال عن هذه الظروف ثنائية سنتحدث عن حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية كما تناولها الدستور.[1]

1- حالة الطوارئ وأثرها على الحريات

تعد حالة الطوارئ من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، ويقصد بها: "تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح، وفي الجزائر تم إعلان حالة الطوارئ عام 1992، حيث تقرر اتخاذ جملة من التدابير التي تمس وتقيد حرية الفرد بشكل مباشر وأهم هذه التدابير:

- يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب النظام العام وحفظه وعلى الخصوص يجوز لها في إطار السلطة المخولة لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية مساسا بحرية الإنسان.
- يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن وإقامة مناطق للإقامة المنظمة لغير المقيمين الذين يتضح أن أن نشاطهم مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.
- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة وهذا مساس بحرية التنقل.
- تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية والمنافع ذات الضرورة الأولى.

[1] . دريد عيدة، الحريات في ظل المثول الفردي في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة العربي التبسي، تبسة،2018/2017. ص :26 .

– تسخير العمال في حالة الإضراب الغير مرخص به ويشمل التسخير المؤسسات العمومية بهدف استمرار تقديم الخدمات.

– يجوز تفتيش الأماكن، والأشخاص ليلا ونهارا بصفة استثنائية.

– الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية ولأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وتحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها.

– وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال وللإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام.

– منع التجول في أوقات معينة وتفتيش المساكن ومنع المظاهرات والإضرابات.

– مراقبة نقل الأشخاص والأشياء في الموانئ والمطارات والمحطات البرية.

– ومنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

– تعليق نشاط المجالس المنتخبة وحلها، إذا بدرت منها تصرفات عائقة مثبتة أو معارضة معلنة من طرفها، من شأنها تعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية.

– يجوز إحالة القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم المدنية .

الفرع الثاني: آثار تطبيق الحالة الاستثنائية على الحريات

إن إعلان الحالة الاستثنائية يؤثر بطريقة غير مباشرة على حريات الأفراد، كما أن إمكانية المساس بهذه الحريات وارد جدا وهذا راجع للأسباب الآتية:

– لم يحدد الدستور الحالات الاستثنائية ولم يعرفها، ولذلك فالدستور ترك الباب مفتوحا لرئيس الجمهورية أن يحدد إعلان الحالة الاستثنائية متى تبين له ذلك.

– الطابع الاختياري في استشارة رئيس الجمهورية والأشخاص سالفة الذكر لأنه ملزم بطلب الرأي وليس التقيد بمضمونه، وهو ما يفيد أن الاستشارة هي للإعلام فقط، ومن أهم الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية، تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراءا يراه ضروري الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه ومؤسساته الدستورية[1]، قرارا تنظيميا أو من قبل القضاء " مجلس الدولة" ، إذ لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبول إطلاقا لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية.

[1] . دريد عيدة، المرجع السابق، ص :30 .

خلاصة الفصل الثاني

إن في فرض عقوبات على الجرائم التي تنتهك الحريات الفردية إجراءات ردعية حتى لا يتسنى للآخرين انتهاكها وذلك من خلال ما تناولناه من صور الجرائم التي تمس بحياة الأفراد وذلك في جريمة القتل أو بسلامة الجسم من خلال جرائم الضرب والجرح ، وهتك العرض والاعتداء على الشرف والاعتبار، والعقوبات المقررة على كل جريمة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتناولنا في المطلب الأول الضمانات الواردة على الحريات حتى يتسنى للفرد معرفة حرياته وفي المطلب الثاني فرغم الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة في تقييد حريات الأفراد، حيث يقل الاهتمام بالحريات فيها، إلا أنه توجد العديد من الضمانات التي تحول دون استبداد السلطة في المساس بتلك الحريات.

لذلك نجد المشرع في كل تعديلاته يؤكد على ضمان هاته الحريات باستحداث آليات جديدة تضيق من إمكانية السلطة في التعرض لهذه الحريات، حيث أكد في الدستور الجديد أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي بل وأكثر من ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبره استثناء من الاستثناءات، فالأصل في الإنسان الحرية والاستثناء الرقابة القضائية أو الإلكترونية باستحداث آلية السوار الالكتروني واستثناء الاستثناء الحبس المؤقت.

خاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة لموضوع الحماية الجزائية للحريات الفردية ، حاولنا الإجابة على الإشكالية وفق فصلين باستخدام المنهج التحليلي بصفة أساسية وكذا المنهج الوصفي.
حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحريات الفردية والتي تشمل تاريخ نشأة مفهوم الحريات وكذا مفهومها، أما الفصل الثاني تطرقنا لدراسة الحماية الجنائية للحريات الفردية، حيث تناولنا صور الجرائم الماسة الحريات الفردية، وكذا الضمانات والقيود الواردة على الحريات الفردية.

وأهم ما يمكن استخلاصه كنتائج من هذه الدراسة تكمن أساسا في النقاط الآتية :

– أنه كلما كانت الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي الذي أرسته الشريعة الإسلامية السمحاء منذ القدم، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه.

– أن الحريات الأساسية مضمونة ومكفولة دستوريا لذا فرض عدم انتهاكها لأنها متعلقة بكيان الإنسان وحياته.

– أن ضمان ممارسة الحريات في ظل دولة قانونية لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة .

– أن حماية حق الحياة وسلامة الجسم يعتبر من أهم حقوق الفرد وأغلاهما بالنسبة له وكذا بالنسبة للمجتمع الذي يحرص على ثروته البشرية التي هي أساس بقائه واستمراره وتقدمه وارتقائه وازدهاره ، وذلك لأن الأفراد في المجتمع هم الذين يستغلون الثروة الطبيعية في وطنهم, لذا وجب إنزال أقصى العقوبات على كل من يعتدي على هذا الحق منذ لحظة ولادة الإنسان إلى لحظة مفارقته الحياة , وذلك على سبيل الردع حتى لا تكون هناك انتهاكات متكررة على هاتين الحريتين .

– شرعية التصرف الإداري سواء كان تصرف مادي أو قانوني ، بحيث يجب أن يكون تدخل الإدارة العامة لتنظيم عملية ممارسة الحريات يشمل قواعد ومبادئ مصدرها الدستور والتشريع والقرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تجعل من قواعد النظام القانوني للحريات

ملزمـة لـلإدارة العامـة فـي كـل تصـرفاتها سـواء فـي الظـروف العاديـة أو غيـر العاديـة تطبيقا وأخذا بمبدأ الشرعية .

– إذا كانـت سـلطة تنظـيم الحريـات هـي سـلطة محجـوزة للبرلمـان فـي الدولـة الجزائريـة، فإنـه يحـرم علـى السـلطات الإداريـة فـي الدولـة أن تمـس وتعتـدي بواسـطة إجراءاتهـا علـى النظـام القـانوني للحريـات العامـة فيمنـع علـى السـلطات الإداريـة بـاختلاف درجاتهـا أي تـأثير فـي مضـمون النظـام القـانوني للحريـات سـواء بالتعـديل أو الإلغـاء أو التقييـد والتشـديد فـي شـروط ممارستها ، فأي تدخل من طرف السلطات الإدارية والرؤساء الإداريين في النظام القانوني للحريات، يعتبر عملا من أعمال اغتصاب السلطة الخطيرة و البالغة الجسامة والغير شرعية توجَّب الطعن فيها بجميع الطعون الإدارية والقضائية المتاحة .

– يعد مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من القواعد العامة في السياسة انطلاقا من الرغبة في تحسين سير مصالح الدولة وضمان حرية الأفراد ومنعا للتعسف والاستبداد, إذ يجب ألا تجمع مختلف السلطات في قبضة شخص أو هيئة واحدة.

– دور القضـاء الإداري الذي يعد كثير من أحكامـه القضـائية إلزاميـة لـلإدارة العامـة حتـى لا تتعسـف وتعتـدي بسـلطاتها وامتيازاتهـا علـى الحريـات. و يعـد عامـل مسـاعد للمشـرع ، لأن المشرع لـيس خبيـر بكـل المجـالات ، فهنـاك فـراغ تشـريعي خاصـة فـي مجـال تـدخل الإدارة العامـة للصـالح العـام ، فـأدرك القضـاء والقضـاء الإداري خاصـة ضـرورة تقييـد تـدخل الإدارة العامة في إطار الصالح العام و هذا حماية لحريات الأفراد و المواطنين في مواجهة امتيازات السلطات المقررة للإدارة.

– كمـــا أخـــذت الجزائـــر بنظـــام ازدواجيـــة القضـــاء كضـــمانة لحمايـــة النظـــام القـانوني للحريـات مـن اعتـداءات وتعسـفات السـلطات الإداريـة وانحرافهـا فالقـانون الإداري المسـتقل عـن قواعـد القـانون الخـاص والمتجـاوب مـع الإدارة العامـة وظروفـــها واعتباراتهـا ونجحت في نفس الوقت إخضاع الإدارة العامة لرقابة القضاء الإداري احتراما لمبدأ الشرعية الذي يحقق الضمانة الفعالة لحماية حريات الأفراد.

التوصيات: وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

– أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية كل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفعل وأجدى لحريات الإنسان.

– يجب أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان ويتم ذلك بما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة.

– أن يكون هناك ارتباط و تواصل وحوار وتعاون بين الحكومة وجميع الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان وبين المنظمات غير الحكومية وأعضائها المهتمين حقا بمجال حقوق الإنسان وحرياته.

– على الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل والأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، خاصة الآليات البرلمانية والآليات الرقابية .

– وجوب عدم التوسع في مبدأ القيود بحيث يصل إلى حد إهدار الحرية أو الانتقاص منها لأنه إذا كان لا وجود للحرية المطلقة فإن التقييد أيضا يجب ألا يكون مطلقا.

– وجوب اعتبار إقامة الحكم الديمقراطي بمثابة حق من الحقوق الأساسية وليس مجرد شعار أو واجهة أو حتى أسلوب للحكم.

–أخيرا، وليس آخرا فإنه بدون حدوث تحول ديمقراطي حقيقي وجوهري لن يكون هناك تجسيد حقيقي للحقوق والحريات حتى ولو أنشأت آليات إضافية لحقوق الإنسان وحرياته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- **المصادر :**

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الشريفة.

3. المعاهدات والمواثيق :

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/02/10

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصدر سنة 1966 .

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة 1966

4. التشريع الأساسي :

. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنتي 2002-2008

5. التشريع العادي (القوانين):

1.القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006.

2.القانون 06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006.

3.القانون رقم 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008.

6 . المراسيم

. المرسوم التنفيذي رقم 92-75المؤرخ في 20فبراير 1992المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1991.

- **المراجع :**

1. الكتب :

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص،ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2003.

3.إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

4.الإمام النووى الدمشقي، رياض الصالحين، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي، 1979

5.أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد الجزء الأول. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1977.

6.القطب محمد طبيلة، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ،1976

7.بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

8.توفيق علي وهبة، حقوق الإنسان بين الإسلام و النظم العالمية ،كتب إسلامية العدد 117 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1981

9.جورجي شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002 .

10. حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

11. حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة2001.

12. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، منشورات عشاش الجزائر، 2003 .

13. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2014.

14. عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان من القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني سنة1981.
15. عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان ودراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة 1988 .
16. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان عام1980 .
17. عبد الوهاب محمد رفعت شيفاء، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.
18. عز الدين فودة، حقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1991 .
19. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1985.
20. عمار بوضياف، جمع ومقارنة وتعليق، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
21. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
22. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002.
23. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة الجزائر سنة 2001 .
24. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2002.
25. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
26. محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة من الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر.
27. محمد مصطفى يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية 1994 .

28. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الدراسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
29. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن 2001
30. وحدي ثابت غبريال: حماية الحرية من مواجهة التشريع، دار النشر النهضة العربية للطبع و النشر ، القاهرة، سنة 1989– 1990.
31. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة ، الجزائر سنة 2004.

2. أطروحات الدكتوراة:

1. نادية خلفة : آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،(أطروحة دكتوراة)،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

3. مذكرات الماجستير:

1. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 1999.
2. حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار (مذكرة ماستر)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015/2014 .
3. دريد عيدة، الحريات في ظل المثول الفردي في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة العربي التبسي، تبسة،2018/2017.

4. الملتقيات :

. بن جميل عزيزية، تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية، الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، الوادي. 2010

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: ماهية الحريات الفردية.	**05**
المبحث الأول: تاريخ نشأة مفهوم الحريات.	**06**
المطلب الأول: الحرية الفردية في المذاهب الفكرية المختلفة	**06**
الفرع الأول: مفهوم الحرية في المذهب الفردي	**07**
الفرع الثاني: مفهوم الحرية في المذهب الاشتراكي	**13**
الفرع الثالث: مفهوم الحرية في الاتجاه الاجتماعي	**16**
المطلب الثاني : الحرية الفردية في المواثيق الدولية	**17**
الفرع الأول : الحرية الفردية في عصبة الأمم والأمم المتحدة	**17**
الفرع الثاني : الحرية الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**18**
الفرع الثالث: الحرية الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**21**
الفرع الرابع : الحرية الفردية في الاتفاقيات الجماعية	**22**
المطلب الثالث : الحرية الفردية في الشريعة الإسلامية	**23**
الفرع الأول : مكانة الفرد في التشريع الإسلامي	**23**
الفرع الثاني : مفهوم الحرية الفردية في القرآن والسنة	**24**
الفرع الثالث : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمعنوية في الإسلام	**26**
المبحث الثاني: مفهوم الحريات الفردية	**30**
المطلب الأول: تعريف الحريات الفردية عند المشرع الجزائري .	**30**
المطلب الثاني : أنواع الحريات الفردية :	**30**
الفرع الأول: الحريات الأساسية	**30**
الفرع الثاني : الحريات الاقتصادية	**33**
الفرع الثالث : الحريات السياسية :	**34**
المطلب الثالث : تمييز الحرية عن المصطلحات المشابهة لها	**35**
المطلب الرابع: المبادئ العامة لممارسة الحريات	**37**
الفرع الأول: مبدأ المساواة في الحقوق	**37**

الفرع الثاني: المساواة أمام التكاليف العامة	39
خلاصة الفصل الأول:	40
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحريات الفردية	41
المبحث الأول: صور الجرائم الماسة الحريات الفردية .	42
المطلب الأول: جرائم القتل	42
الفرع الأول : تعريف جرائم القتل	42
الفرع الثاني : صور جرائم القتل	42
الفرع الثالث : أركان جرائم القتل (القتل العمدي وغير العمدي):	43
الفرع الرابع : عقوبة جرائم القتل (العمدي أو غير العمدي) :	44
المطلب الثاني : جرائم الضرب والجرح :	45
الفرع الأول : صور جرائم الضرب والجرح	46
الفرع الثاني: أركان جرائم الضرب والجرح :	46
الفرع الثالث : عقوبة جرائم الضرب والجرح	47
المطلب الثالث : جرائم هتك العرض	48
الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض	48
الفرع الثاني : أركان جريمة هتك العرض	48
الفرع الثالث: عقوبة هتك العرض:	50
المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	50
الفرع الأول: جريمة القذف	51
الفرع الثاني : جريمة السب	52
الفرع الثالث : جريمة الإهانة	52
المبحث الثاني : الضمانات والقيود الواردة على الحريات الفردية	53
المطلب الثاني : الضمانات الواردة على الحريات الفردية	53
الفرع الأول: الضمانات الدستورية	53
الفرع الثاني: الضمانات القضائية	56
الفرع الثالث: الضمانات القانونية	67
الفرع الرابع : الرقابة الإدارية المستقلة	71

الفرع الخامس : الضمانات الاجتماعية	**73**
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحريات:	**75**
الفرع الأول: نظرية الظروف الاستثنائية	**75**
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية	**76**
المطلب الثالث : أثار تطبيق القيود الواردة على الحريات الفردية	**76**
الفرع الأول: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات	**77**
الفرع الثاني: آثار تطبيق الحالة الاستثنائية على الحريات	**78**
خلاصة الفصل الثاني	**79**
الخاتمة.....	**80**

ملخص :

إن أهمية دراسة موضوع حماية الحريات الفردية، يمكن أن تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا بأن تلك الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية وشبه القضائية عن جاد العدالة، تترجمها الضمانات القانونية المقررة للأفراد لتكون سلاحا في يدهم، وبديلا سليما لمقاومة انحراف تلك الأجهزة عن طريق ما يقرره القانون من بطلان للإجراءات، ويضاف إلى ذلك دراسة مختلف الجرائم والماسة بالحريات الفردية وتقرير العقوبة عليها في حالة انتهاكها ليتم الردع، وذلك لاحترام حرية الإنسان وصون كرامته وأدميته وتلك القيم والمبادئ التي هي ثمرة كفاح الشعوب على مر العصور.

Summary:

The importance of studying the issue of protecting individual liberties can be clearly demonstrated in knowing that these guarantees are the vivid expression of the power of law in resisting judicial and quasi-judicial deviation from the seriousness of justice, translated by legal guarantees established for individuals to be a weapon in their hands, and a sound alternative to resist the deviation of these bodies are through the invalidity of the procedures decided by law, in addition to the study of various crimes and damages to individual liberties and the determination of the punishment for them in case of violation of the deterrence, in order to respect human freedom and safeguard its dignity and its human rights and those values and principles that are the fruit of the struggle of peoples throughout the ages.